جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

بحث بعنوان:

حماية المسنّين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطلبين :

– مسعودي نسيم

–خلال عبد الحميد

إشراف الأستاذ:

– د/غجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ:د/ غجاتي فؤاد .....مشرفا ومناقشا

الأستاذ:.....ممتحنا

نوقشت يوم:...../...../ 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى

ونسأله تعالى أن يبارك في طريق العلم والفضيلة.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على تقديم توجيهاته وملاحظاته

حول الموضوع "الأستاذ غجاتي فؤاد"

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــــداء

إلى أول من غرس حب العلم والتحصيل والدي العزيز

وإلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي أمي الغالية.

إلى شقيقي وشقيقاتي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي محمد، مهدي وماسينيسا

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة، وكل أقربائي وزملائي خاصة

السيد أيت منقلات محمد الذي كان له الفضل في مزاولتي لدراسة الماستر.

نسيـــم

إهـــــــداء

إلى أول من غرس حب العلم والتحصيل والدي العزيز

وإلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي أمي الغالية رحمها الله.

إلى شقيقي وشقيقاتي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة،

وكل أقربائي وزملائي

عبد الحميد

قائمة بأهم المختصرات:

-ط: الطبعة.

-ص: الصفحة.

-د. ط: دون طبعة.

-د.ب.ن: دون بلد نشر.

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمـــــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

شهدت الجزائر كإحدى الدول التي عايشت العديد من مراحل التغيرات السوسيو اقتصادية خاصة في السنوات الأخيرة وما أعقبها من تطورات لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي كان لها تأثير مباشر في تكوين بنية الأسرة التي تعتبر حجر الزاوية في بناء أي مجتمع إذ يصلح المجتمع بصلحها ويفقد مصداقيته بين غيره من المجتمعات، إذا ما ساء حالها انفك تماسكها أو اختلت علاقتها بالمجتمع دولة أو أفراد.

فقد بدأت تظهر للعيان ظاهرة غريبة على مجتمعنا الجزائري المسلم، ألا وهي بروز مؤشرات فقدان قسم التضامن مع فئة المسنين وهذا لاعتبارات عديدة منها شيخوخة هذه الفئة وهرمها، وارتباط خاصة أفكار الشباب بالاستقلالية وحب الذات فأضحى الفرد الجزائري لا يتحمل المسن داخل أسرته الصغيرة، حتى أصبح الشخص المسن غالبا هم الوالدين بشكل هاجسا في البيت، فظهر نتيجة لذلك أفكار طفيلية تنادي بضرورة التخلي أو التخلص منهم برميهم في دار العجزة والمصحات النفسية، أمام هذا الانفلات المتصاعد والتخلي التدريجي والصريح عن أهم القيم الدينية التي تؤسس تماسك الأسرة والمجتمع، بات من الضروري أو أصبحت مسألة الاهتمام وحماية المسنين وتبني حقوقهم قضية مستعجلة نظرا لمكانتهم وأهميتهم في الأسرة المسلمة وتماسكها لتجنب ما يسمى بالتفكك الأسري.

وإن كان هذا الاهتمام لم يبرز إلا في السنوات الماضية فإن الإسلام قد نظم هذا الاهتمام بأدق تفاصيله قبل أربعة عشر قرنا، وانعكس هذا على أفراد المجتمع المسلم آنذاك سلوكا وممارسات في تعاملهم مع المسنين ولم ينضم الحقوق فحسب بل وناد بحمايتها وطالب الكل برعايتها، فبين المسنين الواجبات وشرع لهم الأحكام التي تتناسب عمرهم

وطاقتهم، وسر ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت مشتملة على جلب المصالح كلها دفعها وجلها وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها.

فنظرا لتزايد المستمر لهذه الفئة والذي يبلغ عددهم في الوقت الراهن أزيد من ثلاثة ملايين مس (ما فوق 65 سنة) أي ما يعادل 8% من سكان الجزائر والعدد مرشح للارتفاع في السنوات القادمة التي من المنتظر أن يبلغ نسبهم مع آفاق 2030 أزيد من 14% من العدد الإجمالي من سكان الجزائر أي ما يعادل 5،7 مليون، الأمر الذي يجعل الجزائر في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع آليات مستعجلة تكفل الحماية والرعاية الكافية لهذه الفئة التي تتميز بضعفها جسمانيا ونفسانيا واقتصاديا.

وتكمن أهمية دراسة حماية الأشخاص المسنين في إبراز الحماية التي يوفرها القانون لهذه الفئة من فئات المجتمع، باعتبارها فئة ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير المجتمع في شتى المجالات، وان هذه الحماية تجد أساسها في تعاليم ديننا الحنيف، فهي مسؤولية الجميع أسرة ،مجتمع ودولة وهذا لأجل ضمان الحياة الكريمة للمسنين ورعايتهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا بما يليق بمقام كبار السن في مجتمعنا الجزائري المسلم.

ومما تقدم فإن **إشكالية** بحثنا هذا تتمثل فيما يلي: **ما هي الآليات الكفيلة لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري وفي ظل الشريعة الإسلامية؟ وما مدى فاعلية آليات حماية للأشخاص المسنين؟**

فيما يتمثل دور الدولة والأسرة والمجتمع نحو هذه الفئة وحمايتها من مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع داخل الأسرة إجمالا من الأشخاص المسنة منها التخلي، العنف، سوء المعاملة، الاعتداء، التهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي. وبناء على ذلك اخترنا دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ:

حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي

فالمشرع الجزائري عند إقراره بالحماية للقانونية للشخص المسن كان ملتزما بمبادئ الشريعة الإسلامية الذي يجد أساسه في نص المادة الأولى من القانون المدني التي تؤكد احتكام المشرع الجزائري لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها أول مصدر رسمي احتياطي.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على **بحوث سابقة** منها مذكرة ماجستير من إعداد الطالب ريش عبد الجليل ، جامعة بن عكنون – الجزائر 1 التي تناول فيها الحماية القانونية للأشخاص المسنين ، كذلك مذكرة ماستر لسنة 2017/2016 من إعداد الطالبتين: مجوج مريم وأوهندي فوزية تحت عنوان "حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري " إلا أن ما يعاب عليهما أنها لم تتناول الجانب الشرعي لهذه الحماية واقتصرت على الجانب القانوني عكس دراستنا.

ومن بين **أهداف** دراستنا تكمن في البحث عن سبل قمع الانتهاكات التي يتعرض لها المسنون سواء على مستوى أسرهم، أو على مستوى مؤسسات الاستقبال بما يفرض على الجميع احترام المسن وصون حقوقهم.

ولقد اتبعنا في دراستنا هذه **الوصفي والتحليلي**، وذلك بتناولنا لحماية الشخص المسن في الفقه الإسلامي وما له من حقوق ومن جهة أخرى الحماية القانونية للشخص المسن التي أقرها المشرع الجزائري ومدى تأثرها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولكن بالرغم من حساسية الموضوع وأهميته البالغة، إلا أن صعوباته تكمن في أن الكتابة فيه لاسيما في جانبه القانوني قليلة جدا إن لم نقل منعدمة، الأمر الذي صعب علينا مهمة البحث والتعمق أكثر فيه، واقتصرنا في غالب الأحيان على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ولقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل للحديث عن الحماية الشرعية والقانونية للأشخاص المسنين، وقسمناه بدوره إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحماية الشخص المسن ،أما الثاني فتطرقنا إلى الحماية الجنائية للشخص المسن.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز أهمية الأشخاص المعنوية في حماية المسنين وبينا في المبحث الأول عن دور الأسرة والدولة في حماية الشخص المسن، أما في المبحث الثاني فخصصناه لمؤسسات رعاية الأشخاص المسنة العامة منها والخاصة.

ويمكن بيان الخطة كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام العامة لحماية الأشخاص المسنين

المبحث الأول: الشخص المسن وحقوقه

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشخص المسن

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة في حماية المسنين

المبحث الأول: دور الأسرة والمؤسسات العامة في حماية الشخص المسن

المبحث الثاني: المؤسسات الخاصة برعاية الشخص المسن

الخاتمة

الفصل الأول

الأحكام العامة لحماية

الأشخاص المسنين

الفصل الأول

الأحكام العامة لحماية الأشخاص المسنين

المبحث الأول

الشخص المسن وحقوقه

يمر الإنسان أثناء حياته بمراحل متعددة حيث تبدأ بمرحلة الطفولة ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، والمرحلة الأخيرة يصبح الشخص عاجزا تماما على القيام بمهامه لوحده. وبالنظر لخصوصية هذه المرحلة سعينا لدراسة احتياجات هذه الفئة من خلال هذا المبحث لبيات المراد بالشخص المسن (المطلب الأول)، والتطرق إلى الحقوق الممنوحة للشخص المسن في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم الشخص المسن

اختلفت التعريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريفه، وسبب الاختلاف مرده تفادت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن في هذا المطلب الذي قسمناه بدوره إلى فرعين، الفرع الأول ندرس فيه التعاري المختلفة للشخص المسن، أما الفرع الثاني ندرس فيه خصائص الشخص المسن.

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن.

يمكن تعريف الشخص المسن لغة كالأتي:

أولا: لغة: الرجل الكبير في السن، قال بن منظور "أسن الرجل كبر، وكبرت سنه، يسن أسنانا فهو مسن وهرم، وكهل هو أقصى الكبر"[1].

- وفي ترتيب سن الرجل في اللغة يقال: شاب الرجل، ثم شمط،،ثم شاخ، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلف، ثم دب، ثم مج، ثم هدج، ثم ثلب، ثم الموت ويقال عن الرجل إذا شاخ وعلت سنه فهو فخر، فإذا ولى وساء عليه أثر الكبر دردح، فإذا زاد ضعفه ونقص عقله فهو جلحاب ومهر.

- وفي مجال ترتيب سن المرأة: هي طفلة، ثم وليدة، إذا تحركت، ثم كاعب إذا كعب ثدييها، ثم ناهد إذا زاد ،ثم عانس، إذا ارتفعت عن حد الإعصار، ثم خود إذا توسطت الشباب، ثم مسلف إذا جاوزت الأربعين ثم شهلة كهلة، ثم شهيرة إذا عجزت و فيها تماسك ثم حيزبون إذا صارت عالية السن ناقصة القوة ،ثم قلعم إذا انحنى قدها و سقطت أسنانها[2].

- وما دام الفرد في سن الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم كهل إلى أن يتوفى الستين ويقال هرم الرجل أي بلغ أقصى الكبر وضعف، وقال الرازي: الهرم هو كبر السن.

ثانيا: شرعا: قد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية، يقول سبحانه "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن المنظور المصري، لسان العرب، مادة (س)، 607/12.

[2]– هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، جامعة بغداد، كلية التربية – ابن رشد – العدد الخامس والسبعون، 2012، ص156.

مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)"[1] ، ووصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب، فقال عز وجل: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ (54)" [2] .

وإذا أراد الإنسان في الكبر وصل إلى ازدياد العمر، قوله تعالى:( ) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[3].

وأرذل العمر: هو الهرم لأنه ينقص من قوته، وعقله، ويرجع إلى حالته الطفولية.

ثالثا: الشخص المسن اصطلاحا:

1. معنى المسن في الفقه:

يطلق الفقهاء على الكبر في السن على معنيين:

- الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة.
- الثاني: يراد به الخروج عن حد الصغر بدخوله مرحلة الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه.

وظهر اتجاه أخر رأى أن المسن هي حالة صحية وليست مرحلة عمرية، فهو ينظر للمسن على وفق أعراض معينة إذا ظهرت عليه، يمكن اعتباره مسنا، فوصف المسن بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته[4].

---

[1]– سورة غافر، الآية 67.

[2]– سورة الروم، الآية 54.

[3]– سورة النحل، الآية 70.

[4]– محمد أمين عابدين، المختار على الدين، شرح تنوير الأبصار وتحفة العين على شرح الخطيب، حاشية البحيرمي، د ط. 344/2 .

أما الاتجاهات المعاصرة في تحديد معنى المسن فهي كثيرة منها: المسن هو من دخل طور الكبر والكبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر[1].

ذهب البعض بأن المسن هو: كل فرد أصبح عاجز عن رعاية نفسه وخدمتها اثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهما[2].

وهناك من حدد سن الشيخوخة فقال بعضهم: إن سن الشيخوخة يبدأ ببلوغ الشخص سن التقاعد وهو سن الخامسة والستين أو الستين في معظم الدول العربية وهذا ما يعبر عنه الحديث النبوي الشرف الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك"[3].

وتحديد المسن بسن معينة ضابط يسهل التعامل معه، وإن كانت أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان وهي: "قسم السكان التابع للأمم المتحدة تعرف المسن على أنه الشخص الذي يبلغ الخامسة وثمانين من العمر فأكثر".

وهناك من صنف المسن إلى :

- المسن الشاب من 60 إلى 74 سنة
- المسن الكهل من 75 إلى 84 سنة
- المسن الهرم 84 فأكثر

2. معنى الشخص المسن قانونا: باعتبار أن المشرع هو الضامن لحقوق المسنين الحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، فالتعريف القانوني للمسن يكتسي أهمية بالغة لما يترتب عليه من أثار قانونية لصالح الشخص المسن.

---

[1]– عبد الله بن ناصر السرحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص 16.

[2]– هيفاء محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص23.

[3]– سنن الترمذي رقم 2333 في الزهد، باب ما جاء في فناء العمر، رقم 3545 في الدعوات، باب رقم 113.

أ- في القانون الدولي:

المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر والتي ترتبط في غالب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل[1].

ب- في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص المسنين في أكثر من نص تشريعي، والتي حددت فيها كيفية رعاية هذه الفئة، وحماية حقوقها، وصون كرامتها، وهذا انطلاقا من الدستور الجزائري لعام 1996 إلى قانون الأسرة لعام 1984 كذلك قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12.

ويعرف قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12 في مادته الثانية على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن بلغ من العمر 65 سنة فما فوق[2]" وعلى هذا وحسب المشرع فان الشخص الذي لم يبلغ سن 65 سنة فما فوق لا يعد مسن.

فالمشرع الجزائري إذا يعرف الشخص المسن على أنه: "كل شخص طبيعي بلغ من العمر 65 سنة أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أو لما يصاحبها".

الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن

يصاحب مرحلة الكبر في السن بعض التغيرات التي يمكن وصفها بأنها تميز هذه المرحلة العمرية للفرد ووقوفنا على بيان هذه الخصائص تساعدنا على الوقوف على كيفية

---

[1]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل المسنين ديسمبر 2012، ص04.

[2]- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1423 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج . ر. ج. ج، عدد 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

التعامل مع هذه الفئة، والتعرف على ما يحتاجونه من رعاية وحماية بكافة أوجهها واتجاهاتها وعلى وضع برامج وقائية وعلاجية يستفيدون منها ومن هذه التغيرات:

أولا: التغيرات الجسمية للمسن: قد يصاب المسن بتغيرات جسمية بالنقص الوظيفي في الجهاز العضوي أو أكثر من ضعف الذاكرة أو فقدانها،و نقص القدرة البصرية، وضعف السمع والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة، ترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر، مع وجود تغيرات جسمية غير مرئية مثل ضعف العظام، وانخفاض حرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة بالإضافة إلى إصابته ببعض الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم والسكر، الضعف الجنسي.....الخ.

ثانيا: التغيرات الاجتماعية للمسن: أبرز ما يميز هذه الفترة أن المسن قد تتقلص علاقاته الاجتماعية إلى حد كبير نظرا لصعوبة تنقله وزياراته، فيظهر الفراغ والعزلة نتيجة لهذا التغير، وتزداد هذه الوحدة مع موت أحد الزوجين، فيشعر الشخص المسن بالكآبة ويشرع في الانسحاب من المجتمع ويسمى بالاغتراب الاجتماعي [1].

ثالثا: التغيرات النفسية للشخص المسن: الانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للاثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج.

رابعا: التغيرات الاقتصادية للشخص المسن: انخفاض دخل المسن لإحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية، ويقترن ذلك في الغالب بإصابته ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات للأطباء وشراء الأدوية، فضلا عن الغلاء المتزايد للأسعار وما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية.

[1]– هالة عمران، التوافق عند المسنين في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصر، المكتب التنفيذي مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 01 يناير 1992 – 26 جمادى الثاني 1412، البحرين– ص71.

المطلب الثاني

حقوق الشخص المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوق يتمتعون بها من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتسلى الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية.

لكن نجد أن للشخص المسن حقوق خاصة به وجب احترامها ولقد تطرق إليها الإسلام قبل المشرع الوضعي، الذي استمد النصوص القانونية من الشريعة الإسلامية المبنية على التسامح والتضامن والإحكام، لذا سوف نتناول في الفرع الأول إلى حقوق الشخص المسن في الإسلام أما الفرع الثاني فنذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في القانون الجزائري.

الفرع الأول: حقوق الشخص المسن في الإسلام

إن حقوق المسنين في الإسلام عبادة لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنية، تبنى على قاعدة شرعية وعقيدة قولية وعملية وحب الاعتراف والعمل بها، وتشمل بر الوالدين والإحسان إلى الشيوخ والضعفاء ودفع حاجاتهم وضراتهم وتوفير الكبار والعلماء [1].

ومن بين هذه الحقوق التي تبناها الشارع الحكيم، حق الكرامة والتوقير، حق المسن في العمل ما دام قادر عليه، حق المسن في الرعاية الأسرية، وحق المسن في الرعاية الصحية.

[1]– فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنون وواجباتهم في الإسلام، مجلة التشريعية والقانون أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض– العدد الثامن عشر، ذو القعدة 1433، يناير 2003، ص123.

أولا: حق المسن في الكرامة والتوقير:

إن الإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، قد اسجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72)"[1] فهو سجود إكرام واحترام، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(70)" [2]، والمسن له منزلته في هذه الآيات، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام المكانة المتميزة للمسلم المسن ذي الشيبة فقال ﷺ "من شابة شيبة في الإسلام كان له نورا يوم القيامة"[3]، وقال عليه الصلاة والسلام "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة"[4] وقال: "ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة"[5]، وقال ﷺ: "الخير مع أكابركم"[6] وقال ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[7].

فالمسن في الإسلام مكانة لا تداينها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

---

[1]– سورة ص، الآية رقم 91، 92.

[2]– سورة الإسراء، الآية 70.

[3]– أخرجه النسائي في المجيئي (3144)، 26/6، والترمذي في كتاب فضائل الحماد باب ما جاء في فضل من شاب شية في سبيل الله (1634) 173/4.

[4]– أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم (7/212)، رقم (4843) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/438) برقم (2199).

[5]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده (2936) 207/2.

[6]– حديث ابن عباس بلفظ، البركة مع أكابركم، أخرجه ابن حبان وصححه ابن عفيف العبد راجع المقاصد الحسنة للسخاوي ص 144 ص 290.

[7]– أخرجه أبو داوود : (السنن)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (4/261)، رقم (4842).

وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان "باب فضل الكبير، باب إجلال كبير، باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام" وإذا وقع على مسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يؤدب فاعلها ويعزر.

ثانيا: حق المسن في العمل ما دام قادر عليه:

فللمسن الحق من الكسب الحلال ما دام قادر عليه ولو بعد سن التقاعد فلا يجب الاستهانة بأي عمل يقوم به الكبير، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكاناته وطاقاته الفكرية دون إرهاق جسده، فحينئذ لا نحمله ما لا يطيق، قال عز و جل: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[1]" ، و قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ[2]" .

وقال ﷺ : "إذا كلفتموهم فأعينوهم" فجميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة"[3].

وإذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد بالاعتماد على خبراتهم ومهاراتهم ونحميهم من الكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والأمراض وضعف الجسم، فساعدتهم على العمل بملأ فراغهم،مما يشعرهم بأهميتهم وكرامتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 286.

[2]– سورة التغابن، الآية 16.

[3]– صحيح البخاري، الأدب المفرد 20/1 رقم 30 في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ومسلم 3، 1282 رقم 1661 في الإيمان والنذور: باب إطعام المملوك مما يأكل.

فمن حق المسنين إيجاد الأنشطة و ورشات العمل في مختلف الاختصاصات ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم حتى نمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، ويؤدي هذا إلى التخفيف في أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويساعد على رفع مستوى الدخل العام.

إن العمل للمسن رياضة وشرف وعزة نفس كيلا تضعف قوة عزيمته وجسده بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته.

ثالثا: حق المسن في الرعاية الأسرية:

الأسرة في النواة الأساسية في المجتمع، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيرا وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً"[1].

كما جعل شكره قرينا لشكر الوالدين، قال عز وجل: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير"[2] ، فإذا لم يتوفر للمسن مصدر دخل يكفيه، فان الإسلام يوجب على أبنائه القادرين أن يتفقوا على والدهم لتأمين حاجاتهم الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي(ﷺ) فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج إلى مالي. قال (ﷺ): "أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أصيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"[3].

---

[1]– سورة الإسراء، الآية 25.

[2]– سورة لقمان، الآية 23.

[3]– الفتح الباري (211/5)، خلاصة البدر المنير (203/2)، الألباني في مختصر ارواء الغليل، ص161.

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، بل يلزم الرجل أعفاف أبيه إن احتاج إلى النكاح.

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية.

رابعا: حق المسنين في الرعاية الصحية:

إن هذه المرحلة العمرية تقترن بإصابة المسن ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات الأطباء و شراء للأدوية. و قد دعا الإسلام إلى التداوي من كل الأمراض، وفي هذا يقول(ﷺ) مجيبا على سؤال الأعرابي، يا رسول الله أنتداوى، فقال: نعم يا عباد الله تداو، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم[1].

ولذا فلا بد من وجود أقسام أو مستشفيات وقفا على أمراض الشيخوخة والعناية الصحية بالمسن ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.

الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري

قد تتعرض حقوق الأشخاص المسنين إلى الانتهاك والتعدي من طرف أشخاص آخرين، سواء كانوا أفراد أسرة هذا المسن أم لا و هذا نظرا لعجزهم في الدفاع عن حقوقهم ولضعفهم، لذا نجد أن المشرع لم يسكت عن هذا ووضع نصوصا لفائدة هذه الفئة وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب، إذ سنبين الحقوق القانونية التي منحها المشرع لهم في قانون الأسرة أو القانون الدستوري وكذا قانون الضمان الاجتماعي وقانون رقم 10-12 [2] .

---

[1]- رواه الترمذي (2038) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

[2]- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر. ج. ج، عدد 79.

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة و الدستور

1- في قانون الأسرة:

جاء قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 المعدل والمتمم سنة 2005في المادة الثانية منه ينص على أنه: "الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1] وهذا ما يدل على أن الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة والأخلاق الحميدة، ونبذ الآفات الاجتماعية وما يفهم هنا وجوب احتواء الأسرة للأشخاص المسنين فيها وتقديم الرعاية والعناية اللازمة لهم.

والى جانب هذا لم يغفل المشرع الجزائري الجانب الاقتصادي للمسن في قانون الأسرة في باب النفقة المادة 77 منه "تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[2]. وهذا دليل على وجوب نفقة الشخص المسن على فروعه وإن نزلوا في حالة عجزه.

فالمشرع لم يحدد الأصل ولا الفرع، فالأب وإن علا هو الأصل، الفرع هوا لابن وإن نزل، الأب والجد هم أصول الابن وابن الابن هم فروع.

الأصل عند الإمام مالك هم الإباء والأمهات المباشرون وليس الأجداد ولا الجدات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم أما الأحناف والشافعية والحنابلة فاقروا أن الأصول هو الأب والجد إن علا والأم وأبو الأم وأم الأب وأن علو.

---

[1]- قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

[2]- المادة 77 من نفس القانون.

حدد الفقه والقانون شروطا لاستحقاق الأصل للنفقة كل فروعه ومن هذه الشروط أن يكون الأصل فقيرا لا مال له وهذا باتفاق بين الفقهاء ولكن شرط العجز عن الكسب محل خلاف فالمالكية يقولون إذا كان الأب قادرا على الكسب تجب عليه نفقة ابنه أما الأئمة الثلاثة فلا يشترطون أن يكون الأب عاجزا عن الكسب لان الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذائهما لقوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً"[1] وتشمل نفقة الفرع على أصل المسن كل ما يتعلق بالغذاء واللباس والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات الحياة في العرف والعادة.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل فئة من المسنين التي لا تجد في غالب الأحيان أقارب ينفقون عليهم لتلبية حاجاتهم، فكان من الأجدر استحداث ما يسمى بصندوق النفقة الخاص بهؤلاء الأشخاص المسنين من أجل ضمان حقوقهم في المجتمع[2].

إلى جانب نفقة الفروع على أصولها الواردة في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري هناك كذلك حق الأصول في الإرث سواء كان جد أو جدة، فبالنسبة لميراث الجد فهو الجد العصبي كما يسميه الفقهاء، وهنا لا تدخل في الميراث أنثى هو أبوا الأب وأبوا أب الأب، وإن علا والأصل في توريثه الكتاب والسنة والإجماع[3].

وذكر المشرع الجزائري قانون الأسرة المادة 149 شروط استحقاق الجد للميراث كما يلي:

- يرث 6/1 السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل مع انعدام الحاجب.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 23.

[2]- قانون الأسرة، المادة 149.

[3]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية) د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص91.

– يرث السدس والباقي تعصيبا 6/1 +ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل مع انعدام الحاجب والإخوة.

– يرث القاسمة أو السدس أو الثلث الباقي عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب مع انعدام صاحب فرض والحاجب[1].

أما ميراث الجدة فقد جاء في المادة 149 من قانون الأسرة: "للجدة سواء كانت لأب أو لام وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانت في درجة واحدة قسم السدس بينهما، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

والجدة التي اجتمع العلماء عليها هي أم الأم وأمهاتها وأن علون والجدة أو أم لأب وأمهاتها وإن علون أو هي الجدة التي لا تدخل في نسبها إلى الميت ذكر.

ودليل ميراثها أنه جاءت جدة إلى أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر أليس لك في كتاب الله شئ، وما علمت لك في سنة رسول الله (ﷺ) فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله فأعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلها فقال المغيرة فأنفذه أبو بكر[2].

2- الحماية الدستورية للشخص المسن:

إن للدستور مكانة خاصة في أي دولة قانون يتضمن قوانين تكون بمثابة مبادئ تحظى باحترام جميع أجهزة الدولة ولا يمكن مخالفة أحكامها، لهذا يكون النص على الحقوق

---

[1]– زبيدة اقروقة، المرشد المعين في علم الفرائض، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص15.

[2]– عطا الله نشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008، ص123.

الأساسية للإنسان في الدستور أحد أهم الوسائل التي يكفل ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها.

فقد ورد النص على أهم حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية في فصل الرابع من الدستور الجزائري 1996،تحت عنوان الحقوق والحريات، ومن خلالها نجد أن المشرع الدستوري اهتم بفئة المسنين إذ نص في المادة 58 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

كما خصت المادة 59 من الدستور بذكر حقوق الأفراد العاجزين عن العمل التي يضمنها الدستور فنصت" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عن القيام به نهائيا مضمونة "فهو يقصد هنا أي المشرع، الأشخاص المسنين لكونهم فئة ضعيفة عاجزون عن القيام بحقوقهم و يحميها من الانتهاك.

وكذلك نصت المادة 65 من نفس الدستور "يجازي القانون الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى أباءهم ومساعدتهم"[1] فجعل على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص المسن واجب رعايتهم وحمايتهم".

وقد كرس التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 الحماية المباشرة والتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين وتمكينهم من العيش الكريم حيث نصت المادة 72 من هذا التعديل بصريح العبارة كما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.....تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين"[2].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 17 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل دستور المصادق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 7 رجب 1417 الموافق ل 05 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

[2]– قانون رقم 16–01 المتعلق بتعديل الدستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفرع الثالث:

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي و قانون 10-12:

أولا: في قانون الضمان الاجتماعي:

تكمن أهمية الضمان الاجتماعي من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة والضعيفة في المجتمع بتقديم الدعم المادي خاصة فيما يخص بعض الأخطار التي تهددهم في صحتهم و قدرتهم الشرائية.

لذا نجد أن قانون الضمان الاجتماعي يتضمن حقوقا للأشخاص المسنين قصد استفادتهم من الضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

1- استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNASهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ويتشكل من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لها وكالتان ومئات مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له[1].

وفي إطار هذا التنظيم يستفيد الشخص المسن من عدة مزايا من أهمها التعويض عن العجز الذي يصيبه أو قد أصابه أثناء أداء العمل الذي كان يشغله قبل إحالته على التقاعد، وهذا بسبب الاشتراكات التي كان يشغله قبل إحالته على التقاعد، وهذا بسبب الاشتراكات التي كان يدفعها لهذا الصندوق طيلة مدة العمل التي قضاها.

[1]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12فيفري1988،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS:

- صندوق أنشئ بناءا على مرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 جاء خلفا للصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية

- ويستفيد الشخص المسن من خدمات هذا الصندوق من خلال تلقي علاوة تقاعد أو منحة تقاعد، كذلك الاستفادة من إعانات لتغطية تكاليف الأدوية والعمليات الجراحية والصيدلانية والمكوث للعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية، الفحص بالأشعة، تركيب الأسنان الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي[1].

3- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت1985 والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92-07 من مهامها:

- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي.

- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداء التقاعد.

[1]- المادة 9 من المرسوم 07/92 المؤرخ في 1992/01/14 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي ج.ر.ج ج عدد 02 المؤرخ في 04 جانفي 1992 .

– حسب المادة 5 من قانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم نجد أن الحقوق الممنوحة للمتقاعدين تتمثل في معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة علة الزوج المكفول ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة و معاشا لليتامى ومعاشات الأصول.

ثالثا: في قانون حماية المسنين رقم 10–12:

بعد هذا القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 2010 الإطار القانوني لحماية الشخص المسن من الانتهاكات التي يتعرض لها، فهو أول تشريع خاص يتولى حماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري التي تعاني التهميش والإهمال،ويعد هذا القانون حافزا للأبناء للاعتناء بآبائهم ورعايتهم، فأقر بواجب الرعاية الأسرية في الفصل الثاني منه، وأقر للمسن حقه في الإعانة الاجتماعية من علاج وإعانة منزلية وأعطاه الحق في الحصول على منحة مالية لمواجهة احتياجاته اليومية المختلفة.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للشخص المسن

تعتبر فئة المسنين من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى حماية الجنائية لضعفها من جهة، وعدم قدرتها عن حماية نفسها بما يضمن لها سلامتها الجسدية والمعنوية من جهة ثانية، فالمسنين أشخاص فارقتهم القوة وأسلمتهم الشيخوخة للضعف والحاجة، ومن ثمة كان إلزاما على المشرع التدخل لمنع الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضدهم، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

ولما كانت الحماية الجنائية للأشخاص المسنين محصورة في الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها، كان لازما علينا في هذا البحث تسليط الضوء على أهم الجرائم التي

ترتكب على المسنين سواء في قانون العقوبات باعتباره قانونا عاما وقانون حماية الأشخاص المسنين باعتباره قانونا خاصا، وهو ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين فالأول سنخصصه لجريمة القتل والثاني للجرائم الأخرى سنتناولها بالتوالي.

المطلب الأول

حماية الشخص المسن من جريمة القتل

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بالنص: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1]، كما نص في المادة 261 فقرة 2 من نفس القانون بالنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول".

بالنظر إلى هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد شدد العقوبة باعتبار المجني عليه أصلا للجاني، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غير هم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين ومن خلال هذه الجرائم يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل، إذ أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود هذا الأخير[2].

وفي هذا السياق سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الأول سنخصصه لجريمة قتل الفروع للأصول والثاني للقتل الرحيم.

---

[1]– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص13.

الفرع الأول: حماية المسن من جريمة قتل الفروع للأصول

يقصد بقتل الفروع للأصول: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام[1]، وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على هذه الجريمة أن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله.

لم يجعل المشرع الجزائري أي هفوة أو عذر لقاتل والديه أو أحد أصوله من الاستفادة من الأعذار والأحكام المخففة للعقاب، فيستحق أشد عقاب لكونه قابل إحسانهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم[2].

الفرع الثاني: حماية الشخص المسن من القتل الرحيم

أولا: معنى القتل الرحيم

عرف القتل الرحيم على أنه: "حياة مريض ميؤوس من شفائه، لإنهاء تعبة وآلامه الحادة بناء على رغبته هو سواء صريحة أو ضمنية، أو بطلب من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما فقد يقوم به طبيبه المعالج بدافع الشفقة"[3].

هذا المصطلح هو ترجمه حرفية للنص الانجليزي أذكر المصطلح بالإنجليزية وهو مصطلح مركب من جزأين: الأول "الطبيب الحسن الرحيم" والثاني "الموت أو قتل" وبناء

---

[1]– المادة 258، من قانون العقوبات.

[2]– حسني الجندي، مرجع سابق، ص6.

[3]– شتات ماهر، الحق في الموت، منشور على الموقع الالكتروني: http : legal clinc guzla eu ps بتاريخ 2017/02/22.

عليه، فإن المقصود بالقتل الرحيم هو: «تيسير الموت لمريض استعصي شفاءه، وقربت نهايته، بحيث يتم بناء على رغبة ملحة منه، أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة».

وقد عرف منذ القدم، فمن المعروف تاريخيا أن المجتمعات القديمة كانت تختبر مدى صلاحية الأشخاص المسنين للحياة بحملهم على القيام بأعمال شاقة كتسلق شجرة عالية، ومن ثم يمسك بأحد فروع الشجرة أحد الرجال الأقوياء حتى إذا تمسك المسن بالغصن ولم يسقط اعتبر صالحا للحياة، وإذا سقط تم قتله لعدم صلاحيته[1].

ومن التشريعات التي تجيز القتل الرحيم التشريع الهولندي، البلجيكي، البريطاني، أما التشريعات التي لا تجيزه معظمها تشريعات عربية كالتشريع اللبناني والأردني فيعاقب فاعله بالسجن لمدة عشر سنوات سواء تم القتل بناء على طلب المريض أو بدون طلب ونفس الموقف تبناه المشرع الأردني[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من القتل الرحيم:

الاتجاه الراجح فقها وقضاء في الجزائر أنه لا اعتداد بالشفقة في مجال المسؤولية الجنائية، فيسأل القاتل عن القتل أيا كان الدفع إلى ذلك، حتى ولو تم ذلك بناء على طلب المجني عليه، فيسأل الجاني عن فعلته، باعتباره قتل عمدي، حتى ولو كان بطلب المجني عليه وإلحاحه لتخليصه من الآلام الجسدية والنفسية، والذي لا أمل في شفاء منه، وهنا نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والذي لا يختلف عن ما جاءت به الشريعة الإسلامية والذي أخذ به الفقه الجزائري وهو تحريم القتل الرحيم استنادا إلى تحريم إزهاق النفس.

---

[1]– حلمي عبد الرزاق الحديدي، قضية القتل الرحيم، دار النشر والطبعة، مصر 2008، ص1.

[2]– شتات ماهر، الحق في الموت، مرجع سابق، ص10.

أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهل له ذلك، أو زوده بالأسلحة أو السم أو بأي آلة معدة للانتحار، مع علمه بأنه سوف تستعمل في هذا الغرض شريطة أن ينفذ المنتحر الانتحار، فهذا النص عام يشمل الانتحار العادي أو الانتحار بدافع الشفقة أي القتل الرحيم[1].

يتبين أن المشرع الجزائري يرفض رفضا قاطعا ولا يبيح القتل العمد في جميع صوره، ومهما كانت الظروف أو الدوافع إلى ذلك، كون أن القتل الرحيم يتنافى مع أحكام ديننا الحنيف وطبيعة مجتمعنا المسلم والمؤمن بأن الموت قضاء الله وقدره.

المطلب الثاني

حماية المسن من الجرائم الأخرى

كل مجتمع إنساني متحضر يهدف إلى غرضين أساسيين: الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره، والثاني لحماية حقوق أفراده وحرياتهم، وبما أن المسن يعتبر فردا من أفراد المجتمع، وباعتبار من أكثر الفئات عرضة للخطر نظرا لضعفه فقد انفرد قانون العقوبات الجزائري بنصوص خاصة لحمايته من كل أشكال الجرائم، ومن هذه الجرائم:

الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن

أولا: جريمة التعدي على الشخص المسن

يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 267 من القانون العقوبات، حيث عاقب على جريمة الضرب والجرح ضد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالحبس

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، ص8.

المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من نفس القانون[1].

كما عاقب المشرع الجزائري بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أوبتر أحد الأعضاء بحيث يفقد العضو وجوده من جسم الضحية أو استعماله بشكل مخالف لدوره الأصلي، أو فقدان البصر بشكل كلي أو جزئي أو أية عاهة مستديمة أخرى، وقد جعل المشرع العقوبة المسلطة في هذه الحالة السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا ضد والدي الجاني أو أحد أصوله الشرعيين إلى الوفاة دون قصد جنائي وإن وجد سبق إصرار وترصد باعتباره ظرفا مشددا من الجاني ضد المجني عليه، تكون العقوبة في الحالة كالآتي:

الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 267 قانون العقوبات.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

ثانيا: جريمة سرقة الشخص المسن

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة الشخص المسن من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وجعل مرض الضحية أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ظرفا مشددا في جريمة السرقة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني، ويعود سبب التشديد في هذه الجريمة ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومة الاعتداء من جهة وعدم رأفته بالضحية من جهة الأخرى[2].

[1]– المادة 267، 264 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر وجريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين

لقد تضمن قانون حماية الأشخاص المسنين بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المسنين، نظرا لانفراد هذه الفئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الفئات والتي تجعلها عرضة للكثير من الاعتداءات مهما تنوعت، ولم يغفل القانون الجزائري هذه النقطة فقد نص القانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين على مجموعة من المواد التي تفرض على الأسرة والمجتمع بصفة عامة بعض الأحكام فيما يخص هذه الفئة، ونصت على مجموعة الجرائم الواقعة عليها والعقوبات المسلطة، وحددنا الجرائم موضوع الدراسة في هذا الفرع في جريمتين الأولى جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر، أما الجريمة الثانية هي الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من القانون 10-12.

أولا: جريمة المسن أو تعريضه للخطر:

إن جريمة ترك المسن وتعويضه للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات الجريمة المنصوص عليها في القانون 10-12، ذلك أن القانون حماية الأشخاص المسنين أحال الجرائم إلى قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة لها أو بأركان الجريمة.

أ. جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس:

عاقب المشرع الجزائي الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضها في مكان خال من الناس ويعود سبب تسليط العقوبة على هذا الفعل الحالة البدنية أو الصحية للسن وكذلك نوعية المكان فيه الذي يتخلى عن المسن أو يتعرض فيه للخطر، بحيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها[1].

[1]- المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا ما نشأ عن التعريض للخطر أو الترك عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يوما تشدد العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى 5 سنوات، ولقد استمر المشرع الجزائري في تشديد العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إذا حدث للعاجز عجز في أحد الأعضاء أوبتر في أحد الأعضاء، أو الإصابة بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن ترك العاجز أو تعويضه للخطر موته وفق هذه الحالة يعاقب المجني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن له السلطة على العاجز أو ممن يتولون رعايته، تكون العقوبة المسلطة على هذه الجريمة كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

– السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 قانون العقوبات وهي: السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في فقرة 4 المادة 314 من قانون العقوبات.

ب. جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس:

تختلف في هذه الحالة العقوبة المسلطة على هذه الجريمة عن الجريمة السابقة المذكورة في المادة 314 قانون العقوبات، حيث خفف العقاب فيها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك عاجزا (الشخص المسن) غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته النفسية

أو الجسدية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال الناس ففي هذه الحالة يعاقب المجني عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[1].

الغير على فعل ذلك، ويعود سبب التخفيف كون أن الشخص المتروك أو المعروض للخطر يمكن أن تصله النجدة إذا ما طلبها.

شدد المشرع الجزائري الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وإذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا أدى الترك أو التعويض للخطر إلى وفات العاجز (الشخص المسن) تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

– الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون العقوبات.

– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

– السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 316 قانون العقوبات.

– السجن 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في فقرة الرابعة من نفس المادة.

[1]– المادة 314 من العقوبات.

ثانيا: جريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين

حسب نص المادة 6 من قانون حماية الأشخاص المسنين فإنه تفرض على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، ليسما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

ويفرض قانون حماية الأشخاص المسنين ذلك في المادة 30 إلزام الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين ذوي دخل بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 من القانون نفسه والتي تنص: "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة مخصصة أو هيكل استقبال بالنهار".

وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الواجبات تشكل في نظر القانون جريمة يعاقب عليها حسب المادة 34 من نفس القانون دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهر وبغرامة من000 20 إلى 000 100دج.

لم يقع الأشخاص المتكلفون بالأشخاص المسنين التكفل بأصولهم وحمايتهم ومعاملتهم باحترام وتقدير قامت هذه الجريمة في حق الجاني ولزم متابعة جزائيا وسلطت عليه العقوبة المذكورة سلفا.

الفرع الثالث: جريمة التشرد وعلاقتها بالمسن

باعتبار أن مرحلة الشيخوخة تمر بعدة تغيرات نفسانية وجسمانية ومادية، تجعل المسن غير قادر على خدمة نفسه فيصبح مرتبط بخدمة المحيطين به خاصة الأسرة الصغيرة، فهناك من يعاملهم بسوء والبعض لا يحترمهم حتى أن بعض الأبناء يقومون بطردهم خارج

البيت ما يؤدي إلى انسحاب الشخص المسن من الجو الأسري ولجوءهم إلى الشارع وبالتالي التشرد، فماذا يقصد بالتشرد وما هي الآثار المترتبة عليه.

1. تعريف التشرد:

إن تعريف كلمة التشرد يختلف باختلاف البلدان حول العالم والأساليب التي يستخدمها الدارسون للمشكلة والأهداف التي يضعونها تؤثر في الطريقة التي يصرفون بها الكلمة.

فالمتشرد: هو كل إنسان لا يجد مأوى يأوي إليه[1]، ولعل هذا أقرب مفهوم يشير إلى التشرد، والمتشرد هو الشخص الذي ليس له عنوان، ويمكن اعتبار الشخص متشرد على أساسيين وهما:

- التشرد آفة اجتماعية تسرب بالعدوى.
- المتشرد مسوق عاجلا أم أجلا إلى الجريمة، والمتشرد له صلة مباشرة بظاهرة التسول فجميع الشرائع تعتبر المتسول متشردا.

ومن بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التشرد هي:

أ. ضعف المستوى المعيشي للأسرة:

الذي لا يتناسب في بعض الأحيان مع متطلبات كبار السن الذي يستدعي رعاية خاصة، ما يشكل عبئا ثقيلا وعالة على الآخرين، وينظر إليه على أنه شخص تقتضي به الأيام إلى الموت ونظرا لفقدان المسن لمكانتهم وضعف أو نقص دخلهم المادي نتيجة هروب الأبناء من مسؤولياتهم اتجاههم وتوقف حالتهم الصحية على الرعاية الطبية وحتى لا يكونوا عبئا على أفراد أسرتهم فيبقى لهم حسب رأيهم حل وحيد ألا وهو اللجوء إلى الشارع كمأوى لهم.

[1]– حكيم غيبوب، تشرد المسنين في المجتمع الجزائري، جامعة الجزائر2.

ب ضعف الرعاية الأسرية:

فالأسرة هي مجموعة من الروابط والعلاقات بين أفردها، فكلما كانت هذه العلاقات قوية ومتماسكة مبنية على الحب والوفاء والاحترام كانت هناك أسرة قوية، أما إذا كانت هذه الروابط ضعيفة يسودها البغض والكراهية نشأت أسرة ضعيفة تتخللها مشاكل أسرية ما يهدد كيانها وبالتالي تؤدي إلى التفكك الأسري.

2.التشرد في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري يعرف التشرد في المادة 196 من قانون العقوبات على أنه: «يعتبر متشرد يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة أو حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه[1]».

والمشرع الجزائري لم يفرق بين تشرد الأحداث وتشرد كبار السن في الأحكام الخاصة بهم كما هو الشأن في التشريعات العالمية فهي تفرق بين تشرد الأحداث وتشرد الكبار.

حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى تجريم التشرد فقد كان فاعله يتخذ من العيش في الشارع والامتناع عن الكسب سبيلا لحياته ولم يترتب عن فعله أي إساءة أو ضرر.

ومن أجل اعتبار الشخص متشردا وفقا للمادة 196 من قانون العقوبات[2] يجب أن لا يكون له محل إقامة معروف وافتقاره لوسائل العيش بسبب امتناعه عن ممارسة أي مهنة رغم قدرته أو رفض عمل عرض عليه مقابل أجر.

أما حسب ما جاء به قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، يكون للشخص المسن الحق في العيش

[1]- المادة 196 قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 196 قانون العقوبات الجزائري.

بصفة طبيعية محاميا بأفراد أسرته كما تتولى المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين التكفل المؤسساتي بهم ولاسيما أولئك المحرومين أو دون روابط أسرية أي المتشردين [1].

كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من دور العجزة لاستقبال العدد الهائل للمتشردين الذين بلغوا مراحل متقدمة من العمر خاصة الذين تخلى عنهم ذويهم.

3. آثار ظاهرة التشرد:

لكل ظاهرة انعكاسات ومخلفات على الأفراد بصفة خاصة أو على المجتمع بصفة عامة ومن بينها:

أ-التسول: وهو الاستعصاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به المتسول سواء لنفسه متجولا أو جالسا في مكان عام متذرعا في ذلك بعرض جروحه أو جماعات أو أكثر وسيلة أخرى والمتسول هو الذي يجمع المال من غير تعب أو بذل جهد.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في المادة 195 التي تنص على «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش والعيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى»[2].

فالشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا، ورغمها يقدم كل طلب المساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل، يعتبر متسول ويخضع للعقوبة المقررة.

ب-السلوك العدواني: هو سلوك انحرافي يصدر من المتشرد كردة فعل عن الأوضاع التي يعيشها ويكون هذا العدوان موجه ضد النفس وفي الغالب يكون موجه ضد الغير.

---

[1]- قانون رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر، ج. ج ، عدد 79.

[2]- المادة 196 قانون العقوبات الجزائري.

ويجمع معظم المفكرين (جو ندولاد – ميلر) على أن السلوك العدواني يظهر نتيجة الإحباط الذي يتعرض له الفرد والإحباط هو عبارة عن استشارة انفعالية غير سارة تمثل وصفا مزعجا للفرد[1].

ويقول الدكتور حلمي المليجي أن الفرد عندما يواجه إحباطا يقف حائلا أمام إشباع حاجياته فإن ذلك يؤدي إلى التوتر فيتخذ الفرد أسلوب الاعتداء والتنحي وقد يصاب الشخص بالخفق الشديد [2].

ج- تعاطي المخدرات: فهي ظاهرة اجتماعية تدفع إليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والبعض بالأسرة، والظروف الاجتماعية وأشهر المخدرات الأفيون، الحشيش، الكوكايين...الخ.

فالمتشرد المسن وبحكم تواجده في الشارع يكون أكثر عرضة لهذه الآفة سواء بإرادته أو بغير إرادته محاولة منه للهروب من الواقع.

في الأخير نحن نرى أن الشخص المسن وبحكم طبيعة تكوينه الجسماني الضعيف وحاله النفسية التي غالبا ما تكون رهيفة وهذا ما يؤدي به إلى الهروب من الواقع والمحيط الأخرى وبالتالي التشرد واتخاذ الشارع مأوى له والتسول مهنة مجبرا عليها لعدم استطاعته القيام بأي جهد أو عمل يقتل منه ويشبع به حاجاته وبالتالي على المشرع أن يتدارك هذا الوضع باستثناء الشخص المسن من جريمة التشرد المنصوص عليها في المادة 196 من قانون العقوبات، باعتباره ضحية اتخذ من الشارع مأوى له مجبرا وليس اختياريا فالواجب معاقبة ما كان السبب في تشرده وليس العكس وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة التسول.

---

[1]- المادة 196 قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حلمي المليجي، السلوك العدواني، دون سنة، ص19.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة في حماية المسنين

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة في حماية المسنين

من بين الجهات الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين نجد الأشخاص المعنوية، والتي تعتبر إحدى المؤسسات الهامة والضرورية لحماية أفراد المجتمع أيما كان سنهم، مما يجعل الإنسان يعيش في اطمئنان واستقرار وأمن[1].

وتعرف الأشخاص المعنوية أنها تلك المؤسسات التي تعمل أو تهدف إلى حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية الناتجة عن العوارض الاجتماعية اللاإرادية، وتكون إما بشكل خدمات اجتماعية أو وسيلة الضمان الاجتماعية بغية تحقيق تلك الحماية. ودور الأشخاص المعنوية من خلال ما تشير إليه الحماية الاجتماعية تسير سيرها الطبيعي، وتنطلق من أساس ما في المجتمع من قواعد معيارية وأخلاقية[2].

لذلك فقضية حماية الأشخاص المسنين ورسوخ أبعادها إنما ينبع أساسها من عملية التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع وهذه الأشخاص المعنوية.

ونتيجة لهذا الدور حيث تعتبر هذه المؤسسات[*] من أهم أوجه الحماية التي تسلط على الأفراد بصفة عامة، وعلى فئة المسنين بصفة خاصة، سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث في الأول سنتناول دور الأسرة و الدولة في تجسيد حماية المسنين، ثم نتعرض في مبحث ثاني إلى مؤسسات(**) رعاية الأشخاص المسنين.

---

[1]– مجوج مريم وأوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص30.

[2] – المرجع نفسه، ص30.

[*]– المؤسسات = الأشخاص المعنوية.

(**)– دور جمع دار.

المبحث الأول

دور الأسرة ومؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن

من خلال الاطلاع على القانون الجزائري في هذا المجال نجد أنه جعل واجب الاهتمام ورعاية الشخص المسن على عاتق الأسرة والدولة في نفس الوقت، فللأسرة التزامات يجب تنفيذها في حق مسنيها، وللدولة واجب رعاية الأشخاص المسنين من خلال المؤسسات المنشأة لهذا الغرض أو عن طريق دعم أسر هؤلاء الأشخاص قصد الاعتناء بهم وتزويدهم بالمستلزمات والضروريات التي تعمل على راحة الشخص المسن ماديا ومعنويا [1].

وبما أن الاعتناء بالشخص المسن يعتبر واجبا قانونيا وشرعيا، فإن الأسرة ومؤسسات الدولة الجزائرية يجب قيامها بهذا الواجب من منظورين، الأول قانوني لكونه واجب قانوني والثاني شرعي بوصف الإسلام دين دولتها[2].

وسنتطرق إلى إبراز دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين في المطلب الأول ثم دور مؤسسات الدولة في حماية هؤلاء الأشخاص المسنين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الأسرة في حماية الشخص المسن

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها، قد أفنوا عمرهم وشبابهم لتنمية وخدمة أسرهم، ورعاية فروعهم، فهذا المسن يستحق الرعاية والحماية والحنان بعد طول عطاء من قوة إلى ضعف، وقد ألفت مختلف النصوص القانونية واجب رعاية الأشخاص المسنين على

---

[1]– مجوج مريم و اوهندي فوزية، المرجع السابق، ص31.

[2]– المرجع نفسه، ص31.

عائق أسرهم، كما يعتبر أيضا واجب شرعي كون الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناء بآبائهم[1].

وسنتناول ذلك من خلال التطرق إلى دور الأسرة في حماية الشخص المسن من خلال القانون الجزائري في الفرع الأول ثم الإشارة إلى هذا الدور في منظور الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: دور الأسرة في القانون الجزائري

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور[2] الذي أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وكفل لها مختلف الحقوق والحريات لأفرادها.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري[3] في المادة 77 منه على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

وللشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، وعلى الأسرة خاصة الفروع منها المحافظة على التلاحم الأسري، وضمان التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجاتهم[4].

وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الشخص المسن خاصة الرعاية المعنوية والصحية وسنبين في هذا فيما يلي إضافة إلى مسؤولية أجهزة الدولة في دعم الأسرة للقيام بهذا الدور والإشارة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته[5].

---

[1]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق ص 105.

[2]– المادة 72 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3]– قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم، جريدة رسمية ج ج د ش عدد24، صادرة في 12 يونيو 1984.

[4]– المادة 4 من قانون حماية الأشخاص المسنين (رقم 12/10) سالف الذكر.

[5]– مجوج مريم و أوهندي فوزية، المرجع السابق ص 39 .

أولا : الرعاية المعنوية للشخص المسن:

إن الأسرة تلعب دورا معنويا وتشجيعيا في دعم المسن حتى يقوم ببعض الأنشطة والأعمال التي من شأنها والغاية منها ملئ وقت فراغه، كالقراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وكذلك ممارسة الرياضة والقيام ببعض الحركات المناسبة لسنه والمحافظة على أعضاء جسمه، وممارسة الهوايات التي يميل إليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية.

وللأسرة عدة طرق تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير والتي من شأنها أن تحسه بعدم انتهاء مهامه، مما يؤثر على حالته النفسية ويشعره باكتئاب دائم، فتهميش الأسرة لمسنيها يحسه بأنه لا فائدة من بقائه حيا، وبذلك فهي من تجعل منه زهرة متفتحة أو خريف مكتئب[1].

ثانيا : الرعاية الصحية للشخص المسن: نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الفئة، وجعلته واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا[2].

فالأسرة تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الصحة البدنية للأشخاص المسنين التابعين لها، وذلك من خلال مراعاة النظافة الجسمية للمسن حتى لا يصاب بالأمراض، وتوفير الوسائل التي تساعده في حياته كالنظارات والسماعات والأسنان الاصطناعية، والحرص على إبعاده عن كافة ما يعرض صحته لمتاعب مرضية والسعي لتوفير العلاج في حالة تعرضه لوعكة صحية[3].

---

[1]– مجوج مريم و أوهندي فوزية، المرجع السابق ص 39 و40.

[2]– المواد 3 و4 من قانون حماية الأشخاص المسنين (رقم 12/10) السالف الذكر.

[3]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 79.

وعلى الأسرة حتى تحقق الصحة النفسية للمسنين أن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن وذلك بالقيام بـ:

- تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية.
- الأخذ برأيه في المواضيع المختلفة حتى لا يشعر بعدم أهميته ودوره في أسرته التي سعى جاهدا في تكوينها والسهر على راحتها.
- إشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية .

هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على المقاومة [1]. وهذا ما يضمه المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-294 الصادر في 09 نوفمبر 2016 والذي يحدد تدابير الإعانة والتكافل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، ج. ر. عدد 68 المؤرخ في 27 نوفمبر 2016.

ثالثا: مسؤولية الدولة في دعم دور الأسرة في حماية الشخص المسن:

في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية والمتمثلة في غلاء المعيشة، أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها، وهذا ما دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها في رعاية المسنين فيها وحمايتهم وذلك من خلال إما الوساطة العائلية أو دعم الأسرة الراعية للأشخاص المسنين ماديا بما يكفي لقيام الأسرة بواجباتها تجاه هذه الفئة الضعيفة والمحرومة[2].

وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

---

[1]- مجوج مريم و أوهندي فوزية، المرجع السابق ص 41.

[2]- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 82.

1- الدعم المادي لأسرة الشخص المسن :

ينص قانون حماية الأشخاص المسنين على أنه يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة قصد القيام بهذا الواجب من طرف الأسرة، وجاء في نفس القانون[1] أنه تتلقى الأسر المحرومة أو التي في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية[2]، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية قصد القيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في أسرهم في إطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

ولم تتم الإشارة في هذا النص إلى طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية إن كانت في شكل مبالغ مالية أو أشياء يحتاج إليها المسن كاللباس والدواء، ولكن عمومية النص تجعلنا نقول أن هذه المساعدة أو الدعم المالي تكون في الشكلين.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 186/16 المؤرخ في 22 جوان سنة 2016 الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو من يد أسرية، ج. ر عدد 39 مؤرخ في 2016/06/29. قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 01 فيفري 2017، يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين المتكفلين بهم، ج. ر عدد 40 مؤرخة في 06-07-2017.

2- الوساطة العائلية والاجتماعية :

نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون أن يتطرق إلى معناه[3]، حيث أشار إلى اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية يتم عن طريق المصالح الاجتماعية

---

[1]- المادة 7 من قانون حماية الأشخاص المسنين (رقم 12/10).

[2]- المادة 5 من القانون نفسه.

[3]- المادة 12 من قانون حماية الأشخاص المسنين (رقم 12/10).

المختصة وذلك لغرض إبقاء الشخص المسن في أسرته،والذي عرفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المؤرخ في 2016/02/11 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، ج. ر عدد 03 مؤرخ في 2017/02/09.

ويقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من أشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنية بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي، ذو خبرة وليس له سلطة القرار، ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبذلك فإن عمل الوسيط العائلي يهدف إلى وضع حماية لعلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور[1].

وعكس ما تناولناه، فإن بعض الأسر لا تعتني بمسنيها بل تسيء معاملتهم وتتعدى عليهم عن طريق الإهمال واستغلالهم ماليا:

أ- الإهمال:

ويتجسد ذلك من خلال الإيذاء العاطفي للأسرة على شخصها المسن، حيث تفرض عليه العزلة والبخل، وعدم مساعدته في اتخاذ القرارات التي تهمه، وفي حالات يتم شتمه وقهره، أو أي تصرف لا إنساني تجاهه، مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني، وكذلك الاستخفاف به وبآرائه، والتقصير في إنجاز الواجبات الخاصة به كتقديمه الطعام والدواء وربما منعهم من ذلك، ومن أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة به[2].

---

[1]- محمد سيد فهمي ،الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007، ص126 و 127.

[2]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق ص124 و125.

ب- الاستغلال المالي:

ويقصد به سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه، منها مثلا: سرقة أمواله، وإنفاقها فيما لا يريده، وتحصيلها بدلا منه وإنفاقها فيما لا يعود عليه بالفائدة...الخ[1].

الفرع الثاني: دور الأسرة في حماية الشخص المسن في الشريعة الإسلامية

إن تعرض الإنسان في مرحلة ضعفه وكبره إلى بعض المشاكل الاجتماعية لا يجوز أن ينال من كرامته ومن حقوقه المرتبطة بإنسانيته، ومنها حقه في حماية ورعاية الأسرة.

ومفهوم الأسرة في الإسلام لا يقتصر على الزوج والزوجة والأولاد والأحفاد، وإنما قد يتعدى ليشمل الأسرة الإنسانية بمعناها الواسع، وكلما ازدادت درجة القرابة من المسن، كلما أدى ذلك إلى قيام الأولوية في تبادل الحقوق والواجبات سواء في الجانب المادي كحق المسن في الحصول على النفقة تبعا لدرجة القرابة أو في الجانب المعنوي ببره والإحسان إليه ورعايته.

ومن هنا نجد الإسلام يركز على بث القيم التي تجعل من المسن شخصا مقبولا ومرغوبا فيه من قبل أسرته وأقاربه وجيرانه والمجتمع كله[2].

وقد تعددت النصوص التي توصي ببر الوالدين والإحسان إليهما بوصفهم يمثلان المسنين في كل أسرة، وهذا سواء في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية.

---

[1]- مجوج مريم و أوهندي فوزية، المرجع السابق ص 43.

[2]- محمد احمد القضاة وعبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد1، 2012، ص 35 و36.

أولا : حماية الأسرة للشخص المسن في القرآن الكريم:

فقد قال تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً }[1].

فقد تم في هذه الآيات ربط بر الوالدين بعبادة الله تعالى، وتدرج النص في رعاية الوالدين وتكريمهما مع مراعاة الحالة النفسية لهما في هذه المرحلة من العمر، حيث أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين بصفة عامة، ثم حدد أوجه هذه الرعاية والإحسان بصفة خاصة، وذلك حين يبلغان الكبر، وكلمة "عندك" تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف، كأنما الوالدان المسنان أصبحا وديعة أو أمانة عند الأولاد في بيتهم وليس في دار المسنين.

ومن أوجه التدرج في الرعاية والإحسان بالمسنين في القرآن الكريم:

- النهي عن الإساءة لهما ولو بكلمة "أف"، وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يصدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق[2].
- التوجيه لهما بالقول الكريم "وقل لهما قولا كريما" وهي مرتبة أرقى وأعلى إيجابية ولم يكتف بالنهي على خشونة القول.
- الإشفاق عليهما سلوكا ومعاملة " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ " حيث ارتقى النص في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل لهما.

---

[1]- سورة الإسراء، الآيتين 23 و 24.

[2]- محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص 37.

– الدعاء إلى الله تعالى أن يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة وعدم الاكتفاء بالرحمة الفانية الزائلة في الحياة الدنيا، وفي النص تذكير بالطفولة الضعيفة التي سبق أن رعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان[1].

وقال الله عز وجل كذلك: {) وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[2].

في هذا النص القرآني فقد قرن قضية الشكر لله بالشكر لهذين الوالدين وعرض لعلاقة الأبوة والأمومة بأسلوب يفيض رحمة بهما، وهذا عام في جميع مراحل عمر الوالدين، فمن باب أولى في حالة الكبر والضعف[3].

وكذا قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (}[4].

ومن أرقى وأعلى مراتب بر الوالدين المسنين عند اختلاف الدين، واتخاذهما موقفا يحاولان فيه حمل ابنهما على الشرك بالله، فقد أمر بوجوب المصاحبة بالمعروف، وهذا يقتضي عدم تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته[5]، حيث قال تعالى: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً }[6].

---

[1]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– سورة لقمان، الآيات 13 إلى 15.

[3]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص 38.

[4]– سورة البقرة، آية 215.

[5]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص 38.

[6]– سورة لقمان، آية 14.

ثانيا : حماية الأسرة للشخص المسن في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تحث على الاهتمام بالمسن منها قول النبيﷺ : «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله، قال: "من أدرك أبويه عند كبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"»[1].

ويعني أن بر الوالدين عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة.

وروي أنه مر بالصحابة رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا لو كان هذا في سبيل الله، فأتوا النبيﷺ ، فقالﷺ : «إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله»[2]. وهو دلالة في وجوب إنفاق الأولاد على الوالدين عند الكبر والحاجة ، ويعد من الجهاد في سبيل الله.

ومن بر الوالدين تحريم عقوقهما وخاصة حال ضعفهما، فقد قال رسول اللهﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور فمازال يقولها حتى قلت لا يسكت» [3].

فعقوق الوالدين يعتبر دناءة في عرف الناس، ورذيلة في نظر الأخلاق وكبيرة في نظر الدين، ويكون أشد سوءا حين يكون الأبوان في حال الشيخوخة[4].

---

[1]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، الجزء الرابع، حديث رقم 2551، ص 1978.

[2]– أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعده للنشر محمد محمد تامر، دار الافاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004،

[3]– محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق رواه البخاري في الصحيح.كتاب الادب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم 5655 .

[4]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ض39.

وورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: "قدمت علي أمي في عهد قريب وهي راغمة مشركة، فقلت يا رسول اللهﷺ : إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصلها، قال نعم صلي أمك"[1].

فالنص حكم في عدم سقوط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة مع اختلاف العقيدة، وهذا من ورائع الإسلام أنه أمر ببر الوالدين ولو كان مشركين، وذلك من الناحية المادية بالإنفاق عليهما، وتوقيرهما واحترامهما ورعايتهما من الناحية المعنوية[2].

المطلب الثاني

دور مؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن

عند عجز الأسرة عن تلبية احتياجات الشخص المسن، والذي ليس بإمكانه أن يؤمن لنفسه الظروف المعيشية الملائمة نظرا لظروفه الاجتماعية المختلفة، مما يفرض على الدولة عن طريق أجهزتها السعي إلى توفير هذه الرعاية له وذلك بموجب الالتزام الذي يفرضه القانون عليها لتتكفل بالأشخاص المسنين، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين[3] إذ جاء الاضطلاع بهذا الالتزام في الدرجة الأولى الأسرة والدولة والجماعات المحلية [4].

ويعتبر عمل الدولة في هذا المجال التزاما تفرضه عليها التزاماتها الدولية، وواجب يقع على عاتقها تطبيقا للقانون المتضمن رعايتها لمواطنيها على اختلاف فئاتهم، وليس موقفا أو

---

[1]– محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق.

[2]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص39.

[3]– قانون 12//10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج ر ج ج د ش رقم 79 الصادرة في 29 ديسمبر 2010 المادة الثالثة: «....تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية...».

[4]– مجوج مريم، وأوهندي فوزية، مرجع سابق، 35.

عملا تطوعيا أو خيريا، فهي تأخذ على عاتقها رعاية هذه الفئة الضعيفة عن طريق وضع النظم واللوائح المنظمة لتلك الرعاية، هذه الأخيرة لا تكون مادية فقط، بل تكون في جميع نواحي حياتهم بما يفضي عليهم السعادة ويرفع معنوياتهم[1].

ولكون رعاية الأشخاص المسنين من صميم التزامات القانون التي يقرها على أجهزة الدولة، فإنها تكون على مستوى الجهاز المركزي والجهات المحلية.

الفرع الأول: دور الدولة على المستوى المركزي

إن إنشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[*] ، بما تحتويه من أجهزة والتي تمثل القطاع الحكومي على المستوى المركزي، تعتبر الجهاز الذي يضمن مهمة رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلة لهم، والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الهياكل حتى تضمن تقديم رعاية شاملة لما يحتاجه الشخص المسن، ووجود هذه الوزارة له أهمية وخطوة أساسية في نطاق رعاية الأشخاص المسنين [2].

وتشمل على اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومديرية حماية الأشخاص المسنين.

أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 13 يوليو 1999[3] تم إحداث لدى وزارة التضامن الوطني والعائلة، لجنة لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم والتي تعتبر جهاز دائما لاقتراح الأعمال المتعلقة بحماية هذه الفئة ومتابعتها وتقييمها.

---

[1]– المرجع نفسه، ص32.

[*]– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنشأت في 1962.

[2]– ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص88.

[3]– قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها،ج ر ج ج د ش عدد58، صادرة بتاريخ 25 غشت 1999.

ويترأس هذه اللجنة وزير التضامن الوطني والعائلة، أو ممثله، وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية [1]، وحسب نص المادة 02 من نفس القرار فإن هذه اللجنة تعمل على:

- المساهمة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين.
- ترقية برامج الإعلام والتحسيس حول حقوق الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم.
- اقتراح نصوص تهدف إلى حماية الأصول.
- السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة، وتقييم تطبيقه.
- اقتراح إجراءات من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

كما تتولى اللجنة في إطار تنفيذ مهامها دراسة كل ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في مجال اختصاصاتها [2] أما تعيين أعضاء اللجنة فيكون من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية التي يتبعونها أو يختارون حسب مساهمتهم في التكفل بالمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم[3].

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها بحكم كفاءته في الميدان.

وتجتمع مرتين في السنة في دورة عادية، وتجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبة الأعضاء[4] وتصادق اللجنة على التوصيات التي تتخذها والتقرير

---

[1]– المادة 4 من القرار نفسه.

[2]– المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 يوليو 1999.

[3]– المادة 5 من نفس القرار.

[4]– المادة 9 من نفس القرار.

السنوي الذي تقدمه في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح لجهة على جهة أخرى[1].

وإذا كان لابد من تقييم عمل هذه اللجنة فنجده على أرض الواقع منعدما ولم يعد بالنفع على الأشخاص المسنين فكيف يكون له ذلك وهو لم يصدر النظام الداخلي لهذه اللجنة والذي هو أداة عملها وسيرها إلا بعد مضي ما يقارب أربعة عشر (14) عاما من صدور القرار الوزاري المنشئ للجنة في 13جويلية 1999، إذ صدر في 30 جوان 2013 مما يعبر عن عدم جدية أجهزة الدولة في حماية الأشخاص المسنين ،وأن هذه التشريعات تعتبر من قبيل تشريعات الواجهة لا غير[2].

ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين

وهي جهاز إداري مركزي من أجهزة الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي ومكلفة أساسا بعدة مهام هي[3]:

– وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا المحرومين منهم أو الذي في وضع اجتماعي صعب.

– التشجيع والعمل على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

– تصور آليات تعمل على مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل وتنفيذها.

– وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

---

[1]– مجوج مريم وأوهندي فوزية، المرجع السابق ص33.

[2]– ريش عبد الجليل ،المرجع السابق ، ص 92.

[3]– المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 135/13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق10 أفريل2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،ج ر ج ج د ش، عدد20، صادرة في 21أبريل سنة 2013.

– تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأشخاص المسنين، وإحداث فضاءات التسلية والترفيه لهم.

– تشجيع الحركة الجمعوية الناشطة في ميدان حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم.

ولأهمية وتنوع مهام هذه المديرية لجأت وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة إلى إحداث مديريتين فرعيتين، الأولى للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، والثانية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم [1].

– المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم:

وهي جهاز إداري فرعي مركزي، تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسند لها:

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها.

– العمل على إدماج الشخص المسن في وسطه العائلي.

– تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم.

– ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدبير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين أو الذين دون روابط عائلية.

– المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين.

– ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين وراحتهم.

[1] مجوج مريم وأوهندي فوزية،المرجع السابق ، ص34.

– المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم.

2–المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم:

فإذا كان دور المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم ذات مهام واسعة تشمل جميع فئات هذه الشريحة فان المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم ينحصر دورها في مجال ضيق يضم فقط الأشخاص المسنين في المنزل [1].

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 135/13 السالف الذكر لاسيما المادة الثالثة منه فقد أسندت لهذا الجهاز الإداري المركزي الفرعي المهام التالية:

– اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها.

– المبادرة ببرامج المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.

– المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته.

– اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

الفرع الثاني: دور الدولة على المستوى المحلي

تمثل البلدية والولاية الأجهزة الإدارية المحلية في إطار اللامركزية وتعتبر منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على هذا المستوى، وهو ما سنتناوله فيما يلي [2]:

---

[1]– ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 95.

[2]– ريش عبد الجليل، مرجع نفسه، ص101.

أولا: دور الولاية في حماية الشخص المسن:

ويتمثل دور الولاية في هذا المجال من خلال مديرية النشاط الاجتماعي التي تعتبر الجهاز الإداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المسند إليه مهمة تنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية، ويتكفل بمهام مختلفة منها:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع النواحي المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

– تقيم بالاتصال مع السلطات المحلية، جهازا إعلاميا يتعلق بتقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة.

– تؤطر تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

– اتخاذ جميع المبادرات على المستوى المحلي تهدف إلى ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذين يعانون الحرمان.

– تنشيط وتنسيق وتقويم وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين.

– القيام بزيارات تفتيشية منتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والتربوي[1].

بالإضافة إلى هذه المهام، تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل[2] منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس إدارة المؤسسات لمتخصصة التي تعرف باسم" دور الأشخاص المسنين"، ويعود

---

[1]– المادة 3من المرسوم التنفيذي 471/96 مؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر ج ج د ش عدد 83 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

[2]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم113/12مؤرخفي 14ربيع الثاني عام 1433الموافق 07 مارس سنة2012،يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها وتنظيمها و سيرها،ج ر ج ج د ش ، عدد 16،صادر بتاريخ 21 مارس2012.

لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن مسألة تسليم بطاقة الشخص المسن الذي بلغ (65) خمسة وستون عاما فما فوق، بعد إيداعه لملف قانوني أمام مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بمراجعته وإرساله إلى هذه المديرية الولائية، وتحتوي هذه البطاقة على المعلومات الشخصية، كما تبين الامتيازات المقررة قانونا للشخص المسن بموجبها[1].

كما من حق الشخص المسن أن يطلب الحصول على بطاقة جديدة في حالة ضياع الأصلي، بعد تقديمه تصريحا بالضياع صادر من المصالح المختصة[2].

ورعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية التزام واقع على عاتق مصالح الولاية بموجب نصوص قانونية، فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية[3]على مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان مساعدة المسنين.

ثانيا : دور البلدية في حماية الشخص المسن:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[4].

وتمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[5].

---

[1]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص102 و103.

[2]– مجوج مريم وأوهنيدي فوزية، المرجع السابق، ص 37.

[3]– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق 21 فبراير2012 يتعلق بالولاية،ج ر ج ج د ش عدد12،صادرة في 29 فبراير2012.

[4]– المادة الأولى من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ج ر ج ج د ش عدد 37 ، صادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

[5]– المادة 3 من القانون 10/11.

فقانون الولاية يفرض على البلدية المساهمة والتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي في مساعدة الأشخاص المسنين[1]، كما يحدث على مستوى كل بلدية مكتب واحد للنشاط الاجتماعي[2].

ويفرض قانون البلدية (القانون 10/11) على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة[3].

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات رئيسية هي:

1- نظام الشبكة الاجتماعية:

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلدية بكل الوسائل لغرض إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم، مثل التحقق في هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض[4].

2- بطاقة المسن:

بطاقة المسن تسلم للأشخاص البالغين من العمر أكثر من خمسة وستون (65) عاما، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع الملف بنفسه أو عن طريق من يمثله قانونا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها هذا الشخص المسن[5].

---

[1]- المادة 96 من قانون الولاية (قانون رقم07/12).

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 471/96 سالف الذكر.

[3]- المادة 122 من قانون البلدية.

[4]- مجوج مريم وأوهندي فوزية،المرجع السابق ص 38.

[5]- المادة 40 من القانون رقم 12/10 (حماية الأشخاص المسنين)

ويتوجب على مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية مراجعة هذا الملف والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة قانونا، دون أن تتخذ بشأنه أي قرار بالقبول أو الرفض، وترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التي يعود لها ذلك[1].

وبذلك يمكن القول أن البلدية في مجال منح بطاقة المسن ما هي إلا وسيط بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية الشخص المسن[2].

3- دور المسنين:

لقد لجأت الدولة إلى إنشاء دور المسنين قصد توفير الرعاية والحماية لهم، وذلك استجابة لمتطلبات النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الاجتماعية لبعض الفئات الهشة أو المحرومة في المجتمع[3]. وتكون مساهمة البلدية في حماية الشخص المسن و رعايته من خلال مشاركتها في إدارة دار المسنين عن طريق عضويتها في مجلس إدارة هذه الأخيرة، ومساهمتها في تموينها. كما تعمل البلدية على تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في مجال مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة[4].

---

[1]- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص105.

[2]- مجوج مريم وأوهندي فوزية،المرجع السابق ص 38.

[3]- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص107.

[4]- مجوج مريم وأوهندي فوزية، المرجع السابق ص 38 و39.

المبحث الثاني

مؤسسات رعاية الشخص المسن

في العائلة التقليدية والمجتمع التقليدي لم يكن المسن يشكل موضوع خلاف، لأن المسائل المتعلقة بمكانته هي معايير حددتها القوانين والأعراف تحديدا قاطعا ولازما فالعلاقات السائدة في هذه العائلة قد تركت في مجملها عدة مميزات للمسن، بحيث أن طبيعة الحياة في نطاق الحياة الجماعية كانت تضمن له المكانة الاجتماعية العالية بين أفراد العائلة، كما أن نمط المعيشة الجماعي والعملية الاقتصادية المشتركة تحت قيادة رب العائلة والذي غالبا ما يكون هو المسن تساعد على ترابط العائلة.

في ظل هذه العائلة فالأولوية تمنح للأكبر سنا، فكانت لهم الرئاسة وقادة الرأي، وهذا لكون تقدم العمر يعد المصدر الأساسي للخبرة والدراية، وبانتهاء الوظيفة التقليدية للأسرة في رعاية أفرادها العاجزين من المعاقين والمسنين فكان من الضروري ظهور الرعاية المؤسساتية التي هي من أنظمة الرعاية الشائع استخدامها في المجتمعات الغربية، وبعدها ظهر وتزايد الاهتمام بها في مجتمعاتنا العربية[1].

والجزائر بدورها أعطت لفئة المسنين أهمية كبيرة وذلك بإنشاء مراكز إيواء المسنين، الغاية منها مساعدة هذه الشريحة الذين تخلت أسرهم عن رعايتهم، أو أولئك الذين ليس لديهم روابط أسرية، وليس تشجيع الأسر عن التخلي عن مسنيها[2].

---

[1]– محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص 90.

[2]– محمد السويدي، المرجع نفسه، ص 90.

كما رخصت للخواص بإنشاء هذه المؤسسات التي سنتطرق إليها من خلال مطلبين، نتناول في الأول دور المسنين العامة والخاصة، ثم نتحدث عن عائلات استقبال الأشخاص المسنين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الأشخاص المسنين

مكنت الدولة الأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعية اجتماعية صعبة التحاقهم بمؤسسات خاصة لرعايتهم، إما بصورة مؤقتة أو دائمة[1].

وعرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أنها: «هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم[2].

غير أن هذه الدور تستقبل كذلك أشخاصا مسنون لهم أسر لكنها تخلت عنهم، وأحيانا هي من تأتي بهم إلى هذه المؤسسة.

والمشرع الجزائري عرفها أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

من خلال التعريف يمكن القول أن دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع لأحكام القانون العام[4].

---

[1]– مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع السابق، ص44.

[2]– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن ، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، طبعة 2011، ص 241.

[3]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر .

[4]– مجوج مريم و أوهندي فوزية ، المرجع السابق ، ص 45.

غير أن القانون الجزائري أجاز للأشخاص المعنوية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية إنشاء دور المسنين، وهو ما سنتطرق إليه من خلال التعرض لدور المسنين العامة المنشأة من طرف الدولة ثم لتلك المنشأة من طرف الخواص.

الفرع الأول: دور المسنين العامة

خصصت هذه المؤسسات لاستقبال الأشخاص المسنين الذين يعيشون في حالة اجتماعية صعبة، وتعتبر ملجأ لهذه الفئة للإقامة فيها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة. وللاستفادة والالتحاق بهذه المؤسسات وضعت شروطا متعددة[1].

وسندرس أولا في هذا الفرع شروط الالتحاق بهذه المؤسسات ثم النظام الداخلي لها.

أولا: شروط الالتحاق بدور المسنين

إن دور المسنين مؤسسات ذات طابع اجتماعي هدفها إنساني، بعيدة عن الربح المادي، تخضع للإشراف المباشر للدولة[2].

وقد وفرت الدولة لفئة المسنين مؤسسات رعاية خاصة بهم نظرا لعجزهم عن توفير الحماية لأنفسهم والرعاية الكاملة اللائقة بهم، ولا يتم اللجوء إلى هذه الدور إلا عند الضرورة الحتمية، غير أن هناك شروطا وضعها القانون للالتحاق بها منها ما هو خاص بالشخص وما هو متعلق بعمل المؤسسة[3].

---

[1]– مجوج مريم وأوهندي فوزية، المرجع السابق، ص 44.

[2]– مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2014/2013.

[3]– مجوج مريم وأوهندي فوزية، المرجع السابق، ص 46.

1. الشروط الخاصة بالشخص المسن:

لا يمكن للمسن الالتحاق بهذه المؤسسة إلا ذا توفرت شروط نص عليها القانون[1]، والتي تتمثل فيما يلي:

– أن يكون سن الشخص الراغب في الالتحاق بهذه المؤسسة 65 سنة فما فوق.

– الأشخاص المسنون المحرومون أو بدون روابط أسرية، أو أولئك الذين هم في وضعية اجتماعية صعبة.

– كما تستقبل بصفة دائمة ومؤقتة وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنون الذين هم في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف.

وتسلم للشخص المسن بطاقة خاصة تسمى "بطاقة المسن"[2].

وعلى الشخص المسن أو ممثله القانوني إيداع ملف لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية مكان إقامته ، التي تقوم بمراجعته وإرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية خلال ثمانية (08) أيام[3].

ويتضمن هذا الملف ما يلي[4]:

– طلب خطي.

– مستخرج من شهادة الميلاد.

– نسخة من شهادة عدم الدخل بالنسبة للأشخاص المسنين المحرومين ومن هم في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية.

– شهادة الإقامة أو الإيواء عند الاقتضاء.

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر.

[2]– المادة 40 من القانون 12/10 السالف الذكر، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 139/13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 ابريل سنة 2013 ،يحدد شروط و كيفيات منح بطاقة الشخص المسن ،ج ر ج ج د ش عدد 21، صادرة في 23 ابريل سنة 2013.

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 139/13 سالف الذكر.

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 139/13 سالف الذكر.

- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمعني.
- صورتان شمسيتان.

2. شروط خاصة بمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين:

لا يمكن قبول الالتحاق بهذه المؤسسة إلا إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنين بإقليمها[1].

وتوجد على مستوى كل دار من دور المسنين لجنة خاصة تسمى "لجنة القبول"، التي تتولى بنفسها طلبات الالتحاق بهذه الدور، و يترأسها مدير المؤسسة، إلى جانب ممثل عن النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، وطبيبا للمؤسسة، ونفسيا عياديا ومساعدا اجتماعيا، ومربيا متخصصا.

كما نص القانون على مساهمة مالية حددها التنظيم تخص المسن البالغ من العمر 65 سنة فما فوق، والذي في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة المتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكافي، وهذا يكون موضوع تعهد بين مدير دار المسنين والشخص المسن.

كما يفرض القانون على الشخص المسن الذي يعيش في وسط عائلي ومستفيد من الاستقبال النهاري أن يكون سنه 65 سنة فما فوق، ولا يكون سليما من أي مرض معدي نفسي أو عقلي ويعيش وحده أو في وسط عائلي ويتمتع بالاستقلالية[2].

ويلزم القانون مؤسسات دور المسنين أن تحيل المسن المقيم بها والمصاب بالتهاب حاد إلى أقرب مؤسسة استشفائية لعلاجه، حيث لا يعاد إليها إلا بعد شفائه التام من مرضه.

كما يفرض القانون كذلك على الشخص المسن الالتزام بالتعليمات التي تضعها دار المؤسسة التي يقيم فيها، وعدم مخالفتها خاصة منها المتعلقة بالخروج من الدار، واستعمال

---

[1] و [2] مجوج مريم و أوهندي فوزية ،المرجع السابق، ص 48.

الأجهزة الصوتية والمنزلية الخاصة بالتسخين، والمواد الكحولية، وإخراج أو تحويل الأثاث من الأماكن المخصصة له، وإلا تعرض إلى العقوبات التي يقرها النظام الداخلي للدار[1].

ثانيا: تسيير ومهام دور المسنين.

تخضع مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين إلى نظام داخلي يسير من طرف مدير، إذ تخضع لقوانين خاصة ، على جميع الأطراف فيها الخضوع لها كغيرها من المؤسسات الإدارية العامة، وسنبين هنا تسيير هذه الدور ثم مهامها[2].

1. تسيير دور المسنين:

تمتلك مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أو دار المسنين أجهزة إدارية تقوم بتسييرها حتى تضمن للأشخاص المقيمين بها نوعا من الأمان والنظام للعيش فيها، وتتمثل هذه الأجهزة في المدير، مجلس الإدارة، والمجلس الاجتماعي النفسي[3].

أ-المدير

يتم تعيين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنهى مهامه بنفس الأشكال. ويتولى بهذه الصفة تسيير المؤسسة ويكلف بما يلي:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- تمثيل الدار أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمه لمجلس الإدارة قصد المداولة، وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

---

[1]-مجوج مريم وأوهندي فوزية ، المرجع السابق، ص49.

[2]و [3] مجوج مريم و أوهندي فوزية ،المرجع نفسه، ص 48.

[4]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر.

- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة.
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات طبقا للقانون الساري المفعول.
- تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا يتطلب تعيينهم نمطا من أنماط التعيين الأخرى داخل المؤسسة.
- ممارسة السلطة السلمي على مجموع العاملين في المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الدار التي يسيرها[1].

ب- مجلس الإدارة[2]:

يترأس الوالي مجلس الإدارة مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين، ويتكون هذا الأخير من:

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية.
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء للولاية.
- ممثل عن الصندوق التقاعد للولاية.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد المؤسسة.

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر.

[2]- المادة 15 من نفس المرسوم نفسه.

– ممثل عن الموظفين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخب من طرف نظرائه.

–ممثل عن الموظفين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.

– ممثلين عن جمعيتين عاملتين في نفس مجال نشاط المؤسسة.

كما يمكن لهذا المجلس أن يستعين بأي شخص كفئ يمكنه أن يساعده في أشغاله، ويتولى مدير المؤسسة أمانة مجلس الإدارة، والذي يحضر اجتماعاته بصوت استشاري.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف الوالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بعد اقتراحهم السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عهد أحدهم يتم استخلافهم، ويكمل العضو الجديد العهد، إلى غاية نهايتها[1].

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرتين في السنة على الأقل، في دورة عادية بناء على استدعاء رئيسه كما يمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية[2].

وحتى تصبح مداولات مجلس إدارة دار المسنين يشترط القانون حضور نصف عدد أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يقوم المجلس باستدعاء أعضائه ثانية خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

في حالة عدم الاعتراض الصريح والمبلغ من طرف السلطة الوصية في غضون ثلاثين يوما، تكون مداولات مجلس إدارة دار المسنين نافذة بعد هذا الأجل[4].

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر.

[2]– المادة 18 من المرسوم نفسه .

[3]– المادة 20 من المرسوم نفسه .

[4]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر .

المادة 26 من نفس المرسوم .

ج-المجلس الاجتماعي النفسي:

يتولى المجلس الاجتماعي النفسي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين الدراسة وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة. ويكلف على الخصوص بـ:

- دراسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسيقها ومتابعة تنفيذها.
- إعداد واقتراح تقنيات التكفل الملائمة.
- القيام بنشاطات الملاحظة وتوجيه الأشخاص المستقبلين.
- تقديم اقتراحات تتعلق بالتكفل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المسنين.
- تقييم برامج التكفل[1].

ويتشكل هذا المجلس من مدير المؤسسة رئيسا، ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية طبيب نفساني عيادي، مساعد اجتماعي، مربي متخصص ينتخبه نظراؤه، مساعد الحياة اليومية ينتخب نظراؤه، ممرض وممثل عن الخلية الجوارية المختصة إقليميا، كم يمكن للمجلس الالتجاء إلى كل شخص كفئ ذو خبرة من شأنه أن يساعده في أشغاله[2].

ويقوم مدير المؤسسة بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3].

وتكون اجتماعاته إما في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بموجب استدعاء من رئيسه، كما له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه[4].

---

[1]-المادة 24 من نفس المرسوم .

[2]-المادة 25 من نفس المرسوم .

[3]-المادة 26 من نفس المرسوم .

[4]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر .

ويحدد الرئيس جدول أعمال هذه الاجتماعات، والذي يرسله رفقة الاستدعاءات إلى كافة الأعضاء قبل ثمانية أيام على الأقل من عند الاجتماع[1].

ولا تصدر قرارات هذا المجلس ولا تصبح إذا حصر على الأقل نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم تحقق هذا الأخير، يجتمع المجلس من جديد في أجل ثمانية أيام اللاحقة لتاريخ انعقاد الاجتماع الأول المؤجل، وتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[2]. ويتم تدوين الآراء والمقترحات في محاضر يكون توقيعها من رئيس المجلس، وتسجل في سجل يرقمه ويؤثر عليه مدير المؤسسة. ويعد المجلس تقريرا سنويا للنشاطات ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

2 مهام دور المسنين:

تقوم دور المسنين بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه الدور[3]، وتتعدى هذه المهام بين المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين ومراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار والتي سنتناولها فيما يلي:

أ. مهام المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين:

تتولى هذه المؤسسات مهمة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين، خاصة أولئك المحرومون أو الذين دون روابط أسرية وعلى هذا الأساس تقوم هذه المؤسسات بما يأتي:

- استقبال الأشخاص المسنين، والتكفل الاجتماعي النفسي الملائم لهم.
- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن.

---

[1]– المادة 28 من نفس المرسوم .

[2]– المادة 29 من نفس المرسوم .

[3]– مجوج مريم وأوهندي فوزية ، المرجع السابق ، ص 53 .

– تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

– اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم.

– اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم في التكفل بهم.

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

– ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، خاصة منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية[1].

ب. مهام مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار:

تستقبل هذه المراكز الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة. وتقوم بالخصوص بالمهام التالية:

– مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة.

– تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

– توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعينة.

– تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبلين.

---

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر .

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

– تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين المستقبلين.

– تقديم المساعدة للأشخاص المسنين المستقبلين والإعانة والمرافقة في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم.

– تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية، ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون[1].

الفرع الثاني: دور المسنين الخاصة

نصت المادة 25 من القانون 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين أنه بإمكان الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو دون روابط أسرية أن يوضعوا لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة، أو في هيكل استقبال بالنهار.

وجاء في نص المادة 29 من نفس القانون على أن إنشاء المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وتوسيعها وتحويلها وإلغائها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وبمقتضى هذه المادة الأخيرة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 155/19 مؤرخ في 2019/04/30 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين[2].

---

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 سالف الذكر .

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 155/19 مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 ابريل سنة 2019 ،يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها و مراقبتها ،ج ر ج ج د ش عدد 32 ،صادرة بتاريخ 15 مايو سنة 2019 .

وسنتناول أهم الجوانب الخاصة بهذه الدور من خلال هذا المرسوم حيث سنتطرق إلى إنشاء هذه المؤسسات سيرها ومهامها.

أولا: طبيعة دور المسنين الخاصة

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 155/19 السالف الذكر إنشاء مؤسسات خاصة تقوم باستقبال الأشخاص المسنين وتسمى في ظل هذا القانون بـ "المؤسسات الخاصة[1]. حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أن ينشئ مؤسسة أو مؤسسات خاصة تتكفل بالأشخاص المسنين وذلك بدفع مقابل[2].

ويتم التكفل في هذه المؤسسات إما عن طريق الاستقبال الإقامي أي إقامة الشخص المسن في المؤسسة الخاصة أو استقباله بالنهار فقط، وفي حالات لهذه الدور أن تستقبل الأشخاص المسنين مؤقتا أو في مناسبات معينة، حسب طلب المسن أو ممثله القانوني[3].

ويكون الاستقبال بالمؤسسات الخاصة بموجب عقد يتم بين مدير هذه الأخيرة والشخص المسن أو ممثله القانوني الذي يتحصل على نسخه منه[4].

كما يمكن لهذه الدور أن تقوم بإنشاء ملحقة أو ملحقات لها، في حدود إقليم ولاية تواجد مقرها، بنفس الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في إنشاء هذه الدور[5].

---

[1]– المادة الأولى من المرسوم نفسه .

[2]– المادة 2 من المرسوم نفسه .

[3]– المادة 5من المرسوم نفسه .

[4]– المادة 12 من المرسوم نفسه .

[5]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

1-إنشاء المؤسسات الخاصة:

لإنشاء المؤسسات الخاصة للأشخاص المسنين على صاحبها شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطلب ترخيصا من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بعد تقديم وإيداع ملف إداري وتقني واكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 155/19 لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، حيث تنشأ لديها لجنة مكلفة بدراسة هذه الطلبات يترأسها مدير هذه المديرية[1]. وهناك شروط يجب توفرها في صاحب الطلب سواء كان شخصا طبيعي أو معنويا.

أ-شروط الشخص الطبيعي:

على الشخص الطبيعي الذي يودع ملف لإنشاء مؤسسة خاصة للأشخاص المسنين أن يكون من جنسية جزائرية، ومتمتع بكامل حقوقه المدنية، فلا تمنح رخصة لإنشاء مثل الدور للأشخاص الأجانب، كما على صاحب الطلب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتنافى وممارسة هذا النشاط[2]. حيث يتكون الملف الإداري والتقني على الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد صاحب الطلب.
- شهادة الجنسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- برامج التكفل المؤسساتي والطبي والنفسي والاجتماعي وكذا النشاطات التي ستقوم وتقدمها هذه المؤسسة.
- قائمة مستخدمي الدار مع الشهادات والمؤهلات لكل واحد منهم.
- تقرير عن المحلات والتجهيزات وكذا الوسائل المادية الضرورية مع بطاقة تقنية تبين طاقة استيعاب الدار.

---

[1]- المواد 16 و 17 من المرسوم نفسه.

[2]- المادة 18 من المرسوم نفسه.

– السند القانوني لشغل المحل الذي ستؤسس فيه هذه المؤسسة الخاصة.

– شهادة مطابقة تعدها المصالح التقنية المختصة أو مصالح المراقبة التقنية للبناء، أو مكتب دراسات معتمد[1].

ب– شروط الشخص المعنوي:

في حال كان طالب تأسيس دار للأشخاص المسنين شخصا معنويا عليه أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي المذكورة سابقا، إضافة إلى وجوب أن يكون ممثله مؤسسا بصفة قانونية حسب التشريع والقوانين السارية المفعول[2]. أما ملفه الإداري والتقني فيتوفر زيادة على الوثائق المشار إليها بالنسبة للشخص الطبيعي على القانون الأساسي للشخص المعنوي[3].

ثانيا: مهام دور المسنين الخاصة

على المؤسسات الخاصة للأشخاص المسنين وحتى تقوم بمهامها أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين، خاصة منهم الأخصائيون النفسانيون ومساعدو الحياة والممرضون، وفق لنفس القواعد التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية في مجال استقبال الأشخاص المسنين، وتستوفي الشروط المحددة في دفتر الأعباء النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 155/19[4].

وعلى اعتبار أن هذه الدور تقوم أساسا على البحث عن راحة الأشخاص المسنين نفسيا وماديا ورعايتهم، غير أن هذه المهم تتنوع بين المؤسسات الخاصة للاستقبال الإقامي وتلك الخاصة بالاستقبال النهاري وهو ما سنبينه فيما يلي:

---

[1]– المادة 21 من المرسوم رقم 155/19 سالف الذكر.

[2]– المادة 19 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 21 من نفس المرسوم.

[4]–المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر .

1. مهام المؤسسات الخاصة للاستقبال الإقامي:

تسهر المؤسسات الخاصة للاستقبال الإقامي على راحة ورفاهة وأمن الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم، وتعمل بذلك على[1]:

– إيواء وإطعام الأشخاص المسنين المقيمين فيها، والتكفل التام بهم نفسيا، طبيا واجتماعيا.

– المشاركة في تنظيم النشاطات التي تهدف إلى دعم الأشخاص المقيمين فيها، خاصة منها الدينية، الثقافية، الرياضية، الترفيهية والمسلية.

– العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين المتكفل بهم بوسطهم العائلي.

1. مهام المؤسسات الخاصة للاستقبال النهاري:

إن الأشخاص المسنين المحتاجين إلى مساعدة ومرافقة نفسية واجتماعية ملائمة، يتم استقبالهم من طرف المؤسسات الخاصة للاستقبال النهاري التي تقوم بالخصوص بما يلي:

– مساعدة هؤلاء الأشخاص المتكفل بهم وإعانتهم ومرافقتهم، مع توفير كل ما هو ملائم لهم من علاج وخدمات ودعم نفسي.

– القيام بكل ما يهدف إلى راحة ورفاهية الأشخاص المسنين من نشاطات دينية وثقافية ورياضية وترفيهية ومسلية، والمشاركة في تنظيم هذه النشاطات.

– تطوير نشاطات مشغلة وورشات شغالة لفائدة هذه الفئة المسنة والتي تهدف إلى دعمهم ورفاهيتهم.

[1]– المادة 14 من نفس المرسوم.

– الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون عن طريق التقارب بين من يعيشون في هذه المؤسسات الخاصة وأولئك المستقبلين بالنهار.

وضع بين أيدي هذه الفئة طبيب يمتلك مؤهلات وكفاءات في طلب الأشخاص المسنين[1].

ثالثا: تسيير المؤسسات الخاصة للأشخاص المسنين

يتم تسيير المؤسسة من طرف مدير إلى جانب احتوائها على مجلس نفسي اجتماعي.

1.المدير (مدير المؤسسة):

اشترط القانون المتعلق بإنشاء هذه المؤسسات وهو المرسوم التنفيذي رقم 155/19 السالف الذكر شروطا يجب توافرها في المدير الذي يسيرها تتعلق بالجنسية التي يجب أن تكون جزائرية، وشروط السن حيث لا يقل عن ثمانية وعشرون سنة (28)، وتمتعه بكامل حقوقه المدنية، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن فعل يتنافى وممارسة نشاط رعاية الأشخاص المسنين، وسلامته الجسدية من الأمراض بتقديمه شهادة طبية تثبت ذلك وتبين أهليته لممارسة هذا النشاط إلى جانب اكتسابه لمؤهلات جامعية في هذا المجال مع حصوله على خمس (05) سنوات خبرة في ميدان التكفل بالأشخاص المسنين، أو إثباته لشهادة في المجال المرتبط بمهام ووظائف المؤسسة مع خبرة عشر (10) سنوات في العناية بهذا الصنف من الأشخاص[2].

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

[2]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

ويضمن المدير السير الحسن للمؤسسة، ويقوم بعدة مهام أهمها: إعداد وتنفيذ برامج التكفل ونشاطات المؤسسة، وتمثيلها أمام العدالة وفي جميع أعمالها، وتحضير مشروع ميزانيتها، والتقرير السنوي لنشاطاتها[1].

2. المجلس النفسي الاجتماعي:

يكلف هذا المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بنشاطات المؤسسة، ويضمن متابعة الأشخاص المسنين وتقييمهم وتوجيههم نفسيا ومرافقتهم اجتماعيا، ومن مهامه الأساسية:

– الفصل في الطلبات المودعة من طرف الأشخاص المسنين أو ممثليهم لقبولها أو رفضها.

– اقتراح برامج وتقنيات للتكفل الملائم بالأشخاص المسنين ورفاهيتهم، وتقييمها ومتابعتها وتنفيذها.

تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن كل المائل التي تخص مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها[2].

ويتشكل هذا المجلس من مدير المؤسسة رئيسا له، طبيب نفساني عيادي، مساعدين (02) في الحياة اليومية، مساعد اجتماعي وممرض، إضافة إلى إمكانية المجلس الاستعانة بأي شخص كفئ من شأنه أن يساعده في أشغاله[3].

---

[1]– المادة 40 من نفس المرسوم.

[2]– المادة 44 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

ويكون تعيينهم من طرف مدير المؤسسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1]، وينفذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيسه مرجحا[2].

المطلب الثاني

عائلات الاستقبال

إن الأسرة هي البيئة الطبيعية التي ينبغي للشخص المسن العيش فيها، لكن لأسباب كثيرة تنقطع الروابط الأسرية والدولة وإدراكا منها لأهمية الأسرة في حياة المسن عملت على إيجاد حل بديل لهذه الأسرة فأتت بما يعرف بالأسرة البديلة قصد التكفل بالمسنين[3].

ونظم كذلك المشرع هذه المسألة أيوضع المسنين في أسر أو عائلات الاستقبال، وضمن لها الاستفادة من جميع المساعدات المادية المخصصة للأسر الطبيعية[4].

ويعتبر هذا البرنامج أي الأسرة المستقبلة من أهم البرامج التي تساعد على رعاية الأشخاص المسنين من خلال توفرها على بيئة ومحيط مشابه للوسط الأسري المحرومين منه[5].

والغرض من هذا الإجراء هو تهيئة محيط أسري بديل من خلاله يتم استقبال الأشخاص المسنين المحرومين من أسرهم، بما يكفل لهم حياة ملائمة سوية عن طريق توفير الرعاية الكاملة سواء من الناحية الصحية، والاجتماعية والنفسية، والذي من شأنه أي رعاية

---

[1]–المادة 46 من نفس المرسوم.

[2]–المادة 50 من نفس المرسوم الرجوع إلى المواد من 44 إلى 54.

[3]– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص49.

[4]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

[5]– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص50.

الأسرة البديلة تفوق رعاية المؤسسات المتخصصة خاصة وأنها تحقق التكيف الاجتماعي المتوازي للمسن.

ولذلك فإن وزارة التضامن الوطني تحرص على إعطاء هذا الإجراء عناية كبيرة، حيث سخرت له الكثير من التسهيلات الإدارية والمادية الغاية منها توجيه أكبر قدر ممكن من الأشخاص المسنين إلى أسر الاستقبال، هذه الأخيرة إما تكون مسجلة لدى مديرية النشاط الاجتماعي، أو تقدم طلب التكفل بالشخص المسن مباشرة إلى المؤسسات المتخصصة برعاية المسنين التي بدورها تقوم بإرسال الطلب إلى مديرية النشاط الاجتماعي قصد دراسة الملف ومدى مطابقة الشروط الواجب توافرها في الأسرة المستقبلة من جنسية جزائرية، ووضعية اجتماعية جيدة، وخلوهم من الأمراض المعدية، والأهم منها موافقة الشخص المسن[1].

بعد موافقة الطرفين، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بإبرام اتفاقية بينها وبين الأسرة المستقبلة تتضمن كامل الشروط المتفق عليها[2].

إلى جانب الملف المودع أمام مديرية النشاط الاجتماعي بإقليم الولاية فإن هذه الأخيرة تقوم بإجراء تحقيق واسع حول الأسرة المستقبلة صاحبة الطلب، والدوافع الخفية وراء رغبتها في استقبال الشخص المسن، ومدى جاهزيتها من جميع النواحي سواء الاجتماعية أو التربوية أو النفسية[3].

وفي الواقع أنه رغم هذا التشجيع والحوافز ووجود أسر راغبة في استقبال الأشخاص المسنين إلا أن الكثير يفضلون المؤسسات المتخصصة على العيش مع هذه الأسر البديلة أو عائلات الاستقبال، وسنتناول الشروط والكيفيات التي حددها المشرع الجزائري للاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص

---

[1]– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص50.

[2]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 155/19 سالف الذكر.

[3]– مجبر فاتحة المرجع السابق، ص50.

المسنين المحرومين أو الذين بدون روابط أسرية، وذلك بالتطرق إلى شروط ومهام عائلات الاستقبال في الفرع الأول، ثم كيفيات منح دعم الدولة ومراقبة التكفل بالشخص المسن في هذا الإجراء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط ومهام عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص

سنتناول الشروط المطبقة على عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص أولا ثم مهام هذه العائلات ثانيا.

أولا: الشروط المطبقة على عائلات الاستقبال والأشخاص القانون الخاص

أجاز المشرع الجزائري لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين استقبال شخص أو شخصين مسنين محرومين أو بدون روابط أسرية، وكذا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وفق الإمكانيات المتوفرة لديها وحدود يضبطها القانون من استقبال أكثر من شخصين مسنين[1]. وهذه الشروط تختلف بين عائلات الاستقبال والشخص الطبيعي من جهة والشخص المعنوي من جهة أخرى.

1.عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين:

وهي الشروط العادية المتمثلة في التمتع بالحقوق المدنية، وتوفر دخل منتظم ومستقر، وأن لا يكون قد حكم عليه فيإدانة شائنة تتنافى وإمكانية العناية بشخص مسن، إضافة إلى امتلاك مكان إيواء مستقر به كل الوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن[2].

2. الأشخاص المعنويين:

من هذه الشروط أن يكون للشخص المعنوي اعتماد من الجهات المعنية وفقا للتشريع والتنظيمات السارية المفعول، وتوفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن، ومكان

---

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 283/16 مؤرخ في 02 صفر عام 1438، الموافق 02 نوفمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين و/ أو بدون روابط أسرية، ج .ر .ج.ج د.ش عدد 67.

[2]– المادة 5 من المرسوم نفسه.

إيواء مستقر ومجهز بكل اللوازم والمقاييس في هذا المجال، مع اكتتاب تأمين عن كل المخاطر التي بإمكانها أن تصيب الأشخاص المسنين المستقبلون فيها[1].

ثانيا: مهام عائلات الاستقبال أشخاص القانون الخاص

إن المشرع ألزم عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص أن يضمنوا التكفل التام والملائم للأشخاص المسنين الذين يستقبلونهم والسهر على رفاهيتهم، مع توفير الإيواء والتغذية الصحية المتوازنة، والمتابعة الطبية وضمان المرافقة النفسية والاجتماعية، والنظافة والأمن لهم، والعمل على توفير الوسط الأسري الملائم لهم وتجنب عزلة ووحدة الشخص المسن[2].

الفرع الثاني: كيفيات منح الدعم ومراقبة ظروف التكفل بالشخص المسن

وسنتناول في هذا الفرع كيفيات منح دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الطبيعية منها والمعنوية مقابل التكفل بالأشخاص المسنين، ثم إلى رقابة التكفل التي تخضع لها هذا النوع من مؤسسات الرعاية.

أولا: كيفيات منح الدعم:

للاستفادة من هذا الدعم على عائلات الاستقبال أو أشخاص القانون الخاص إيداع ملف طلب هذه الإعانة يشمل جملة من الوثائق حسب طبيعة صاحب الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

وتقوم مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية المختصة إقليميا بدراسة ملف طلب الاستقبال، وتقوم بإجراء تحقيق اجتماعي قصد الوقوف على مدى توفر شروط الاستقبال المذكورة في الفرع الأول أعلاه، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب، وعرضه على المدير

---

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 283/16 السالف الذكر.

[2]– المادة 6 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 8 من المرسوم نفسه.

الولائي للنشاط الاجتماعي الذي يبث فيه في خلال واحد وعشرين يوما ويبلغ قرار المدير إلى صاحب الطلب[1]، وفي حالة رفض الطلب يمكن لصاحبه تقديم طعن أمام الوالي المختص إقليميا الذي له أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطعن للفصل فيه[2]. ويقوم مدير النشاط الاجتماعي بإعداد تقرير سنوي يقيم فيه دعم الدولة في هذا المجال[3].

ثانيا: مراقبة ظروف التكفل بالشخص المسن من طرف المصالح المعنية

لقد نص المشرع الجزائري أن عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص يخضعون لمراقبة دورية للمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية المختصة إقليميا.

وتشمل هذه المراقبة خصوصا شروط التكفل بالأشخاص المستقبلين وأمنهم، واحترام بنود الاتفاقية المبرمة ومتابعة تنفيذها، إلى جانب مراقبة شروط النظافة والصحة والتغذية الصحية السليمة وتوازنها[4].

ويتم تحرير من ضر تدون فيها الآراء والملاحظات المعاينة[5] وفي حالة تسجيل أي مخالفة أو تقصير يتم أعذار عائلة الاستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص الذي يجب عليه الامتثال في أجل عشر (10) أيام من تاريخ الاعذار[6].

وعند عدم الامتثال للأعذار تقوم المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة بما فيها فسخ الاتفاقية[7].

---

[1]– المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 283/16.

[2]– المادة 12 من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 17 من المرسوم نفسه.

[4]– المادة 13 من المرسوم نفسه.

[5]– المادة 14 من المرسوم نفسه.

[6]– المادة 15 من المرسوم نفسه.

[7]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 283/16 سالف الذكر.

خاتمة

الخاتمة:

اختلفت نظرة الإسلام للمسنين عن نظرة المجتمعات الغربية التي لم تجد من سبيل لرعاية المسن سوى اللجوء إلى الرعاية المؤسسية، وينتهي دور الفرد فيها بإيصال المسن إلى دار المسنين وتتحول القضية إلى وظيفة حكومية تقوم بها الدولة وحدها، بينهما نجد الإسلام يركز على بث القيم التي تجعل من المسن شخصا مقبولا ومرغوبا فيه من قبل أسرته وأقاربه وجيرانه والمجتمع كله بوصفه يشكل قيمة إنسانية وروحية، وجزء لا يتجزأ من المجتمع فمن حق المسن أن يعيش في ظل أسرة يتمتع بحمايتها ورعايتها لأن حاجات الإنسان في جميع فئاته العمرية لا تقتصر على النواحي المادية وإنما هناك حاجات معنوية ونفسية راعتها الشريعة الإسلامية بينما تفتقر إليها الأنظمة الوضعية.

فالإسلام سبق التشريعات كلها في وضع الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة لهذه الشريعة من المجتمع ولقد اعتبرها الإسلام عبادة وقربى لله تحقق لهم الأمن في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة، لأن أساس هذا التشريع كتاب الله الذي لا تأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلا تجد حكما إلا وهو جلب لمصلحة أو بدفع مفسدة.

إن الحماية القانونية لحقوق المسن في التشريع الجزائري جاءت تطبيقا سلميا لمبادئ الإسلام في التكافل الاجتماعي في نظام التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الضمان الاجتماعي.

لقد جعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن القانون الخاص بهم جملة من العقوبات، لردع كل من تسبب في تعريضهم للخطر أو تركهم أو عدم ضمان التكفل بهم، وإدراج هذه الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص عليها أو على تجريمها في قانون العقوبات.

لكن رغم هذه الايجابيات التي احتوى عليها القانون في مجال حماية الأشخاص المسنين إلا أن هذا الأخير لا يخلو من بعض الثغرات، حيث أنه لم يجعل بعض المواد التي ذات أهمية بالغة قيد التنفيذ منها المادة (12) التي تتحدث عن الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وكيفية استفادة الأشخاص المسنين المحرومين من مجانية الثقل البري، الجوي، البحري أو من تخفيض في تسعيرته المادة (15).

كذلك التدابير المتعلقة بالوضع لدى عائلات الاستقبال وكيفية الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلة الاستقبال مقابلة التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-183 الصادر في 02 نوفمبر 2016.

وكذا المرسوم رقم19-155 الصادر في 30 أفريل 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين الذين لم يرى النور على أرض الواقع ويبقى بعيد كل البعد عن التطبيق العملي فهو مجرد حبر على ورق.

قائمة

المصادر

والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. كتب الحديث وشروحه:

أ- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعده للنشر محمد ناصر، دار الأفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

ب- القشيري النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

ج- الازدي السجيستاني،ابو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير،سنن أبي داود،كتاب الأدب المحقق محمد محي الديم عبد الحميد،المكتبة العصرية،صيدا،بيروت.

د-الترمذي محمد بن علي بن الحسن بن بشير أبو عبد الله الحكيم،سنن الترمذي،المحقق عبد الرحمان عميرة،الناشر دار الجدل ،بيروت.

هـ-احمد بن محمد بن حنبل،المسند،المحقق احمد محمد شاكر ابو الاشبال،دار الحديث،القاهرة،1969.

و-السخاوي، محمد بن عبد الرحمان بن محمد،المقاصد الحسنة،المحقق محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي،بيروت 1989.

3. القواميس:

أ- ابن منظور المصري جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، 1970.

4.كتب القانون:

أ-إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأصول وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

ب_ إقروفة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

ج_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراق والوصية)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

د- الجندي حسين، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

هـ- الحديدي حلمي عبد الرزاق، قضية القتل الرحيم، د ط، مصر دار النهضة العربية، مصر، 2008.

و- خوجة توفيق بن أحمد، عواديد الخطابي، لمحات عن الرعاية الصحية للمسنين، الواقع والمأصول، د. ط، مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، الكويت، 2000.

ز- رشوان عبد الحميد حسين، الزمن وكبر السن والشيخوخة، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، د. ط، مركز الإسكندرية، للكتاب، 2011.

ح- زيدان محمد، يعقوبي محمد، فعالية الوارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية، الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

ط- زيرمي نعيمة، زيان مسعود، الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية.

ي- نشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار.

ك- هلالي سعد الدين مسعد، قضية المسنين المعاصرة وأحكامها الخاصة في الفقه، دراسة فقهية مقارنة، د. ط، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2002.

ل- السويدي محمد،مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر 1990.

5.المذكرات:

أ-مجوج مريم، أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

ب- ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013.

ج- نجار عبد الله، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة بونعامة، خميس مليانة، 2014.

6. المقالات:

أ- السبتي عباس، المسنون.... رعاية أم تنمية طاقهم، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http/www.fair online wot/fa/articles artion 3921 تاريخ الإطلاع عليه: ساعة الإطلاع 30 : 13h، 05-03-2017.

ب- شتات ماهر، الحق في الموت، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http/legalclinic guzla eu ps تاريخ الإطلاع: 22-02-2017 ساعة الإطلاع: 30 : 10h.

ج-شمران عادل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الالكتروني: www.fcdrescom17tml 218/ articles تاريخ الإطلاع 22-02-2017 ساعة الإطلاع عليه: 30 : 11h.

د- أحمد فؤاد عبد المنعم ، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون أكاديمية نابعة للعلوم الأمنية –الرياض- العدد 18 ذو القعدة 1433 هـ.

هـ- القضاة محمد أحمد ، و التميمي عبير عبد العزيز ، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 01، 2012.

7. القوانين و الاوامر :

أ-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11.

ب- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984.

ج-قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 فيفري 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

د- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج عدد 12 المؤرخ في 2012/02/29.

هـ- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر، ج. ج، عدد 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

و-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1430 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، ج. ج، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

8. المراسيم والقرارات:

أ- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار آخر تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76 المؤرخ في 7 رجب 1417 الموافق لـ

1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر.ج. ج، رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

ب- مرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي، ج. ر. ج. ج، عدد 02 المؤرخة في 04 جانفي 1992.

ج-مرسوم رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالقانون 83-11 في 02 جويلية 1993، المتعلق بالتأمين الاجتماعي، ج. ر. ج. ج، عدد 42 المؤرخة في 07 جويلية 1996.

د- مرسوم رقم 96-471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 83 المؤرخة في 14 شعبان 1417هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1996.

هـ- مرسوم رقم 2000-39 المؤرخ في 7 فيفري المتعلق بالقانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفية إحداثها وتنظيمها وتسييرها، ج. ر. ج. ج، عدد 05 المؤرخة في 04 ذو القعدة عام 1420 الموافق لـ 09 فبراير 2000.

و-مرسوم رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 هجري الموافق لـ 10 أفريل 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن، ج. ر. ج. ج، عدد 20 المؤرخة في 21 أبريل 2013.

ز-القرار الوزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

ح-مرسوم تنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

ط-المرسوم التنفيذي رقم 283/16 المؤرخ في 02 صفر عام 1438، الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين أو بدون روابط أسرية، ج. ر. ج. ج، عدد 67.

ي- المرسوم التنفيذي رقم 139/13 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 10 أفريل 2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج. ر. ج. ج، عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2013.

ك- مرسوم تنفيذي رقم 19-155 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق ل 30 افريل 2019،يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها – ج ر ج ج عدد 32 المؤرخ في 15 ماي 2019.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول الحماية الشرعية والقانونية للأشخاص المسنين 02

المبحث الأول: الشخص المسن وحقوقه..... 02

مطلب الأول: مفهوم الشخص المسن..... 02

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن 03

الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن..... 06

المطلب الثاني: حقوق الشخص المسن في الإسلام و القانون الجزائري..... 08

الفرع الأول: حقوق الشخص المسن في الإسلام..... 08

الفرع الثاني حقوق الشخص المسن في التشريع الجزائري 12

الفرع الثالث: في قانون الضمان الاجتماعي و قانون حماية المسنين 10-12 17

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشخص المسن..... 19

مطلب الأول: حماية المسن من جريمة القتل..... 20

الفرع الأول: قتل الفروع للأصول..... 21

الفرع الثاني: القتل الرحيم..... 21

مطلب الثاني: حماية المسن من الجرائم الأخرى..... 23

الفرع الأول: جريمة التعدي و سرقة الشخص المسن..... 23

الفرع الثاني: جريمة ترك المسن و تعريضه للخطر..... 25

الفرع الثالث: جريمة التشرد والتسول..... 28

الفصل الثاني: أهمية الأشخاص المعنوية في حماية المسنين..... 33

المبحث الأول: دور الأسرة و مؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن.....34

المطلب الأول: دور الأسرة في حماية الشخص المسن..... 34

الفرع الأول: دور الأسرة في القانون الجزائري..... 35

الفرع الثاني: دور الأسرة في حماية الشخص المسن في التشريع الإسلامي 40

المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن.....44

الفرع الأول: دور مؤسسات الدولة على المستوى المركزي.....45

الفرع الثاني: دور مؤسسات الدولة على المستوى المحلي.....49

المبحث الثاني: المؤسسات الخاصة برعاية الشخص المسن..... 54

المطلب الأول: دور المسنين..... 55

الفرع الأول: دور المسنين العامة..... 56

الفرع الثاني: دور المسنين الخاصة..... 65

المطلب الثاني: عائلات الاستقبال..... 72

الفرع الأول: شروط ومهام عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص.....74

الفرع الثاني: كيفيات منح الدعم ومراقبة ظروف التكفل بالشخص المسن.....75

خاتمة 79

قائمة المراجع 82

فهرس المحتويات